بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ـ كتاب الزَّكاةِ

١ ـ وجوبُ الزَّكاةِ

٢٢٢٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمارٍ المَوْصليُّ، عن المُعافى، عن زكريا ابنِ إسحاقَ المكيِّ، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بنِ صَيْفيٍّ، عن أبي مَعْبَدٍ[1]

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بَعَثَهُ إلى اليمنِ: «إنَّك تَأْتي قَوماً أَهلَ كتابٍ، [فإذا جئتَهم][2]، فادْعُهم إلى أَن يَشْهدوا أَن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأَنَّ محمداً رسولُ اللهِ، فإن هُم أَطاعوا[3] بذلك، فأَخبِرْهُم أَنَّ اللهَ فَرَض عَليهِم خَمسَ صَلَواتٍ في يومٍ وليلةٍ، فإن ـ يعني ـ هُم أَطاعوا[3] لك بذلك، فأَخبِرهُم أَنَّ الله فَرَض عليهِم صدقةً تُؤخَذُ مِن أَغنيائِهم، فَتُرَدُّ على فُقَرائِهم، فإن هُم أَطاعوا لكَ بذلك، فَاتَّقِ دعوةَ المظلوم»[4].

[المجتبى: ٢/٥، التحفة: ٦٥١١].

٢٢٢٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا مُعتمِرٌ، قال: سمعتُ بَهْزَ بنَ حكيمٍ يُحدِّثُ، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قلتُ: يا نبيَّ اللهِ، ما أَتَيتُكَ حتى حَلَفتُ أَكثرَ مِن عَدَدِهِنَّ

---

(١) في الأصلين: «سعيد» وهو تحريف.

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد: في (ت).

(٣) في (هـ): «طاعوك».

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥) و(١٤٥٨) و(١٤٩٦) و(٢٤٤٨) و(٤٣٤٧) و(٧٣٧١) و (٧٣٧٢)، ومسلم (١٩) (٢٩) و(٣٠) و(٣١)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥) و(٢٠١٤).

وسيأتي برقم (٢٣١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧١)، وابن حبان (١٥٦) و(٢٤١٩) و(٥٠٨١)، والروايات مطولة ومختصرة.

ـ لأَصابعِ يَديهِ ـ أَن لا آتيَكَ ولا آتيَ دِينَكَ، وإِنِّي كنتُ امرأً لا أَعقِلُ شيئاً إلاَّ ما علَّمَني اللهُ ورسولُه، وإِنِّي أَسأَلُكَ بِوجهِ اللهِ: بِمَ بَعَثَكَ رَبُّكَ إلينا؟ قال: «بالإِسلامِ» قلتُ: وما آياتُ الإِسلامِ؟ قال: «أَن تقولَ: أَسلَمتُ وَجهِيَ إلى اللهِ وتَخلَّيتُ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتُؤتيَ الزكاةَ»(١).

[المجتبى: ٤/٥ و٨٢، التحفة: ١١٣٨٨].

٢٢٢٨- [وعن محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، عن يحيى بنِ أَبي بُكيرٍ، عن شِبْلِ ابنِ عبَّادٍ، عن أَبي قَزَعَةَ سُويدِ بنِ حُجيرٍ، عن حكيمِ بنِ معاويةَ، به](٢).

[التحفة: ١١٣٩٧].

٢٢٢٩- أَخبرنا عيسى بنُ مُساورٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ شعيبِ بن شابورَ، عن معاويةَ بنِ سلاَّم، عن أَخيه ـ وهو زيدُ بنُ سلاَّم ـ، أَنه أَخبرَه عن جدِّه أَبي سلاَّم، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ

أَنَّ أَبا مالكٍ الأَشعريَّ حدَّثه، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِسباغُ الوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمانِ، والحمدُ لله تَملأُ الميزان، والتسبيحُ والتكبيرُ يَملأُ السمواتِ والأَرضَ، والصلاةُ نورٌ، والزكاةُ برهانٌ، والصبرُ ضياءٌ، والقرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَو عليكَ»(٣).

[المجتبى: ٥/٥، التحفة: ١٢١٦٣].

٢٢٣٠- أَخبرنا محمدُ بن عبد الله بن عبدِ الحكم، عن شُعيبٍ، عن الليثِ، قال: حدثنا خالدُ بنُ يزيدَ، عن ابن أَبي هِلالٍ، عن نُعيمٍ المُجْمِرِ أبي عبد الله، قال: أَخبرني صُهيبٌ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤) و(٢٥٣٦) و(٤٢٨٧) و(٤٢٨٨)، والترمذي (٢١٩٢) و(٢٤٢٤) و(٣٠٠١) و(٣١٤٣).

وسيأتي برقم (٢٣٥٨) و(٢٣٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠١١)، وابن حبان (١٦٠).

والحديث مطوَّل، وقد رُوي مطولاً ومفرقاً، وأورده المصنف مفرقاً.

(٢) هذا الحديث زيادة من «التحفة» وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣)، وابن ماجه (٢٨٠)، والترمذي (٣٥١٧) وسيأتي برقم (٩٩٤٢) و(٩٩٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٠٢)، وابن حبان (٨٤٤).

وقد أورده المصنف بتمامه، وقد رواه بعضهم مفرقاً.

أنه سَمِعَ من أَبي هريرةَ ومن أَبي سعيدٍ الخدريِّ يقولانِ: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ يوماً، فقال: «والذي نفسي بيدِه»، ثَلاثَ مراتٍ، ثم أَكَبَّ، فأَكَبَّ كلُّ رجلٍ مِنَّا يَبكي، لا يَدري على ماذا حَلَفَ، ثم رَفَعَ رأْسَهُ في وجهه البُشرى، فكانت أَحبَّ إلينا من حُمْرِ النَّعَمِ، ثم قال: «ما مِن عبدٍ يُصلِّي الصلواتِ الخَمسَ، ويصومُ رمضانَ، ويُخرِجُ الزكاةَ، ويجْتَنِبُ الكبائِرَ[1] السَّبعَ، إلا فُتِحت له أَبوابُ الجنَّةِ، وقيلَ له: ادخُلْ بسلام»[2].

[المجتبى: ٥/٨، التحفة: ٢١٤٠].

٢٢٣١- أَخبرني عَمرو بن عثمانَ بن سعيدِ بن كثيرِ بنِ دينارٍ، قال: حدثنا أَبي، عن شعيبٍ، عن الزهريِّ، قال: أَخبرني حُميدُ بن عبد الرحمن

أَن أَبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن أَنفَقَ زَوجَينِ مِن شيءٍ من الأَشياءِ في سبيلِ اللهِ، دُعِيَ مِن أَبوابِ الجنَّةِ: يا عبدَ اللهِ، هذا خيرٌ. وللجنةِ أَبوابٌ؛ فمنَ كانَ مِن أَهلِ الصلاةِ، دُعيَ من بابِ الصلاةِ، ومَن كانَ من أَهلِ الجهادِ، دُعيَ من بابِ الجِهادِ، ومَن كانَ من أَهلِ الصَدَقَةِ، دُعيَ من بابِ الصَدَقَةِ، ومن كانَ مِن أَهلِ الصيامِ، دُعي من باب الرَّيَّانِ» فقال أَبو بكر: هَل على الذي يُدعى من تِلكَ الأَبوابِ مِن ضرورةٍ، فهل يُدعى مِنها كُلِّها أَحدٌ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «نَعم، وأَرجو أَن تكونَ مِنهمُ» يعني أَبا بكرٍ[3].

[المجتبى: ٥/٩، التحفة: ١٢٢٧٩].

---

(١) في (ت): «الموبقات».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣١٦، والطبري في «تفسيره» (٩١٨٥)، وابن خزيمة (٣١٥)، والبيهقي ١٠/١٨٧.

وهو في ابن حبان (١٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٧) و(٣٦٦٦)، ومسلم (١٠٢٧)، والترمذي (٣٦٧٤).

وسيأتي برقم (٢٥٥٨) و(٤٣٢٨) و(٤٣٧٧) و(٤٣٧٨) و(٨٠٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٣٣)، وابن حبان (٣٠٨) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «من أنفق زوجين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأصل في الزوج: الصنف والنوع من كل شيء ومن كل شيئين مقترنين؛ شكلين كانا أو نقيضين، فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج، يريدُ: من

٢- التَّغليظُ في حَبسِ الزَّكاةِ

٢٢٣٢- أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ في حديثِه، عن أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن المعرورِ بن سُويدٍ

عن أبي ذر، قال: جئتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو جالسٌ في ظِلِّ الكَعبةِ، فلما رآني مُقبلاً، قال: «هُمُ الأخسرونَ وربِّ الكَعبةِ» فقلتُ: ما لِي؟ لَعلِّي أُنزِلَ فيَّ شيءٌ، قلتُ: مَن هُم، فِداكَ أبي وأُمي؟ قال: «الأكثرونَ أَموالاً إلاَّ من قال هكذا، وهكذا وهكذا» فحَثى بينَ يديهِ وعن يَمينهِ وعن شِمالهِ، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يموتُ، رجلٌ، فيَدَعُ إبلاً أو بقراً لم يُؤَدِّ زكاتَها إلا جاءَت يومَ القيامةِ أَعظمَ ما كانت وأَسمَنَهُ، تَطَؤُهُ بأَخفافِها وتَنطِحُهُ بقرونِها، كلما نَفِدَتْ أُخراها، أُعيدَت عليه أُولاها حتى يُقضى بينَ الناسِ»[1].

[المجتبى:٥/١٠، التحفة: ١١٩٨١].

٢٢٣٣- أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ عُيينةَ، عن جامعِ بن أبي راشدٍ، عن أبي وائلٍ

أنفق صنفين من ماله.

وقوله: «من شيء من الأشياء»، قال السيوطي: أي: من صنف من أصناف المال فرسين أو بعيرين أو عبدين. قال القاضي عياض: وقيل: يَحتمل أن يكونَ هذا الحديث في جميعِ أعمال البر مِن صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقته بأخرى.

وقوله: «في سبيل الله»، قال السيوطي: قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل: هو مخصوص بالجهاد، قال القاضي عياض: والأول أصح وأظهر.

وقوله: «يا عبد الله هذا خير»: قال النووي في «شرح مسلم» ١١٦/٧: قيل: معناه: لك هنا خير ثواب وغبطة، وقيل معناه: هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه، فتعال، فادخل منه، ولا بد من تقدير ما ذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٠) و(٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠)، وابن ماجه (١٧٨٥)، والترمذي (٦١٧).

وسيأتي برقم (٢٢٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٥١).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ :«ما مِن رجلٍ لـه مـالٌ لا يـؤدِّي حـقَّ مالِه إلا جُعِلَ له طَوقاً في عُنُقِهِ شـجاعٌ أَقـرعُ، فهـوَ يفِـرُّ منـه وهـو يَتبَعُـهُ» ثُـم قَـرأَ مِصْداقَـهُ مِـن كتـابِ اللهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠][1].

[المجتبى: ٥/١١، التحفة: ٩٢٣٧].

٢٢٣٤-أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قـال: حدثنـا يزيـدُ بـنُ زريـعٍ، قـال: حدثنـا سعيدُ بن أَبي عَروبةَ، قال: حدثنا قتادةُ، عن أَبي عُمرَ الغُدَانيِّ

أَن أَبا هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَيُّـما رَجلٍ كانت له إبـلٌ لا يُعطي حَقَّها في نجْدَتِها ورِسْلِها» قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما نجدتُهـا ورسْـلُها؟ قـال: «في عُسْرِها ويُسْرِها، فإنها تأتي يومَ القيامةِ كأَغَذِّ ما كـانت وأَسْـمَنِه وآشـرِه[2]، يُبطَحُ لها بقاعٍ قَرقَرٍ، فَتَطَؤُهُ بأَخفافِهـا، إذا جـازَتْ أُخراهـا، أُعيـدَتْ عليـه أُولاهـا ﴿فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] حتـى يُقضـى بـينَ النـاسِ، فـيرى سَبيلَهُ. وأَيُّمَا رَجلٍ كانت لَه بَقَرٌ لا يُعطي حَقَّها في نَجْدَتِهـا وَرِسْـلِها، فإنَّهـا تـأتي يومَ القيامةِ كأَغَذِّ ما كانَت وأَسمَنِه وآشرِه، يُبطَحُ لها بقاعٍ قَرقَرٍ، فَتَنطِحُهُ كلُّ ذاتِ قَرنٍ بقَرنِها، وتَطَؤُهُ كـلُّ ذاتِ ظِلـفٍ بظِلفِهـا، إذا جاوَزَتْـهُ أُخْراهـا أُعيـدَتْ عليـهِ أُولاها ﴿فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ حتى يُقضى بينَ النَّاسِ، فَيَرى سَبيلَه. وأَيُّـما رَجُلٍ كانت له غَنَمٌ لا يُعطي حَقَّهـا في نَجْدَتِهـا وَرِسْـلِها، فإنَّهـا تـأْتي يَـومَ القِيامةِ كأَغَذِّ ما كانت وأَكثَرِه وأَسمَنِه وآشرِهِ، ثُمَّ يُبطَحُ لها بقاعٍ قَرقَرٍ، فَتَطَؤُهُ كـلُّ ذاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِها، وَتنطِحُهُ كلُّ ذاتِ قَرنٍ بِقَرنِها، ليسَ فيها عَقْصاءُ ولا عَضْبـاءُ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٤)، والترمذي (٣٠١٢).

وسيأتي برقم (١١٠١٨)، وانظر ما سيأتي أيضاً (٢٢٧٢) و(٢٢٧٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٧٧).

وقوله: «شجاع أقرع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشجاع بـالضم والكسـر: الحيـة الذكـر. وقيل الحية مطلقاً، والأقرع: الذي لا شعر له على رأسه، يريد حية قد تمعـط جلـد رأسـه، لكـثرة سمه، وطول عمره.

(٢) في (هـ): «وأسرِّه» وكلاهما وجه.

إذا جاوزَتْهُ أُخراها، أُعيدَتْ عليهِ أُولاها ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ حتى يُقضى بينَ النَّاسِ، فيرى سبيلَهُ»[1].

[المجتبى: ٥/١٢، التحفة:١٥٤٥٣].

٣- قتالُ مانعِ[2] الزَّكاةِ

٢٢٣٥- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد اللهِ بن عُتبةَ بن مَسعودٍ

عن أبي هريرةَ، قال: لما تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ واستُخلِفَ أبو بكرٍ بَعدَه، وكَفَرَ من كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قال عمرُ لأبي بكرٍ: كيف تُقاتلُ النَّاسَ وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا لا إلهَ إلاَّ الله، فمن قالَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مالَه ونَفسَه إلا بِحَقِّهِ، وحِسابُه على الله» فقال أبو بكرٍ: واللهِ، لأُقاتِلَنَّ مَن فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزَّكاةِ، فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ، واللهِ، لو

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٠)، ولم يسق لفظه، وإنما قال بعد أن ذكر إسناده: نحو هذه القصة يعني التي في الرواية السالفة (١٦٥٩).

وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٢٢٤٠).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٧٧)، وفي الرواية الثانية أورده بتمامه.

وسيرد هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن أبي هُريرة، وسيخرج كُلُّ حديث في موضعه.

وقوله: «في نجدها ورِسلها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المراد بالنجدة: الشِّدة والجدب، وبالرِسل: الرخاء والخصب، لأن الرسلَ اللبنُ، وإنما يكثر في حال الرخاء والخصب، فيكون المعنى: أنه يُخرج حق الله في حال الضيق والسعة والجدب والخصب.

وقوله: «كأغذِّ ما كانت»، قال السندي: أي: أسرع وأنشط.

وقوله: «وآشره» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أبطره وأنشطه.

وقوله: «يبطح»، قال: السندي، أي: يلقى على وجهه.

وقوله: «بقاع قرقر»، قال السيوطي: هو المكان الواسع المستوي.

وقوله: «عقصاء»، قال السندي: هي الملتوية القرنين.

وقوله: «ولا عضباء»، قال السندي: هي المكسورة القرن.

(٢) في (هـ): «مانعي».

مَنَعوني عِقالاً كانوا يُؤَدُّونَه إلى رسولِ اللهِ ﷺ، لقاتَلتُهُم على مَنعِهِ. قال عمرُ: فو اللهِ، ما هو إلاَّ أن رأَيتُ اللهَ شَرَحَ صَدرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ الحَقُّ[1].

[المجتبى: ٥/١٤ و٧/٧٧، التحفة: ١٠٦٦٦].

٤- عقوبةُ مانعِ الزَّكاةِ

٢٢٣٦- أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا بَهْزُ بن حكيمٍ، قال: حدثني أَبي

عن جدِّي، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «في كُلِّ إبلٍ سائمةٍ، في كلِّ أَربعينَ ابنةُ لبونٍ، لا تُفرَّقُ إبلٌ عن حِسابِها، من أَعْطاها مُؤْتَجِراً، فله أَجرُها، ومن أَبى، فإنَّا آخِذوها وشَطْرَ إبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِن عَزَماتِ رَبِّنا، لا يَحِلُّ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ»[2].

[المجتبى: ٥/١٥، التحفة: ١١٣٨٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩) و(١٤٥٦) و(٦٩٢٤) و(٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧).

وسيأتي برقم (٣٤١٨) و(٣٤١٩) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٣) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥) و(٤٢٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٦) و(٢١٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٥١) و(٥٨٥٢) و(٥٨٥٣) و(٥٨٥٤) و(٥٨٥٥) و(٥٨٥٦) و(٥٨٥٧) و(٥٨٥٨) و(٥٨٥٩) و(٥٨٦٠)، وابن حبان (٢١٦) و(٢١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥).

وسيأتي برقم (٢٢٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠١٦).

وقوله: «لا تفرق الإبل عن حسابها»، قال السندي: أي: تحاسب الكل في الأربعين، ولايترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير. نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط.

وقوله: «عزمة من عزمات ربنا»، قال السندي: أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته.

وفي هذا الحديث عقوبة تغريم المال، وقد شرع رسول الله ﷺ هذه العقوبة في عدة مواضع منها: تحريق متاع الغالِّ من الغنيمة وحرمان سهمه.

ومنها: إضعاف الغرم على سارق الثمار المعلَّقة. ومنها: إضعاف الغرم على كاتم الضالة الملتقطة. ومنها: أخذ شطر مال مانع الزكاة. انظر «إعلام الموقعين» لابن القيم ٢/٩٨.

٥- زكاةُ الإبل

٢٢٣٧- أَخبرنا عُبيد الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني عَمرو بن يحيى

وأَخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى ومحمدُ بنُ بشارٍ، قالا: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ وشعبةُ ومالكٌ، عن عَمرو بن يحيى، عن أَبيه

عن أَبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خَمسةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ، ولا فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ولا فيما دونَ خَمْسِ أَواقٍ صَدَقَةٌ»(١).

[المجتبى: ٥/١٧، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٣٨- أَخبرنا عيسى بن حمَّادٍ، قال: أَخبرنا الليثُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرِو بن يحيى بن عُمارةَ، عن أَبيه

عن أَبي سعيد الخُدْريِّ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ليسَ فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدقةٌ، وليس فيما دونَ خَمسِ أَواقِ فِضَّةٍ صَدَقةٌ، ولا فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ»(٢).

[المجتبى: ٥/١٨، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٣٩- أَخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا المظَفَّرُ بنُ مُدْرِكٍ أَبو كاملٍ، قال: حدثنا حمَّادُ بن سلمةَ، قال: أَخَذتُ هذا الكتابَ من ثُمامةَ بنِ عبد الله ابن أَنسٍ، عن أَنسِ بن مالكٍ

أَن أَبا بكرٍ كَتَبَ لَهُم: إنَّ هذه فَرائِضُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمينَ، التي أَمَرَ اللهُ بها رَسولَهُ ﷺ، فمن سُئِلَها من المسلمينَ على وَجهِها،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥) و(١٤٤٧) و(١٤٥٩) و(١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩) (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥)، وأبو داود (١٥٥٨) و(١٥٥٩)، وابن ماجه (١٧٩٣) و(١٨٣٢)، والترمذي (٦٢٦) و(٦٢٧).

وسيأتي برقم (٢٢٣٨) و(٢٢٦٤) و(٢٢٦٥) و(٢٢٦٦) و(٢٢٦٧) و(٢٢٧٤) و(٢٢٧٥) و(٢٢٧٦) و(٢٢٧٧) و(٢٢٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٣٠)، وابن حبان (٣٢٦٨) و(٣٢٧٥).

والروايات متقاربة المعنى.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

فَلْيُعْطِ، ومَن سُئِلَ فَوقَ ذلك، فلا يُعط:

فيما دونَ خَمسٍ وعشرينَ مِنَ الإبلِ في كُلِّ خَمسِ ذَوْدٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرينَ، ففِيها بنتُ مخاضٍ، إلى خمسٍ وثلاثينَ، فإن لم تَكُنْ ابنةُ مخاضٍ، فابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ، فإذا بلغَتْ ستًّا وثلاثينَ، ففيها بنتُ لَبونٍ، إلى خَمسٍ وأَربعينَ، فإذا بلغتِ ستًّا وأَربعينَ، ففيها حِقَّةٌ طَروقَةُ الفَحْلِ إلى ستينَ، فإذا بلغَتْ واحداً وستين، ففيها جَذَعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغَتْ ستًّا وسبعينَ، ففيها ابنتا لَبونٍ إلى تسعينَ، فإذا بلَغَتْ إحدى وتِسعينَ، ففيها حِقَّتانِ طَروقَتا الفَحْلِ إلى عشرينَ ومئةٍ، فإذا زادَتْ على عشرينَ ومئةٍ، ففي كُلِّ أربعينَ ابنةُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، فإذا تَبايَنَ أَسنانُ الإبلِ في فرائِضِ الصَّدقاتِ، فَمَنْ بلَغَتْ عِندَه صَدَقَةُ الجَذَعَةِ،وليست عِندَه جَذَعَةٌ وعِندَه حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعَلُ معها شاتَين إن استَيْسَرَتا لَهُ، أو عشرينَ دِرهَماً، فإن بلغَتْ عِندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وليست عِندَه إلاَّ جَذَعَةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منه، ويُعطيهِ المُصَدِّقُ عِشرينَ دِرهماً أو شاتَين، ومَن بلغت عِندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وليست عِندَه، وعِندَهُ بنتُ لَبونٍ، فإنَّها تُقبَلُ منه، ويَجعَلُ مَعَها شاتَين إن استَيْسَرَتا له، أَو عشرينَ دِرهماً، ومَن بلغَتْ عنده صَدَقَةُ بنتِ لبونٍ، وليست عنده إلا حِقَّةٌ، فإنَّها تُقْبَلُ مِنه، ويُعطِيه المُصَدِّقُ عشرينَ دِرهَماً أَو شاتَين، ومن بلغَتْ عِندَه صَدَقَةُ بنتِ لَبونٍ، وليست عِندَه بنتُ لبونٍ، وعندَهُ بنتُ مخاضٍ، فإنَّها تُقبَلُ مِنه،ويَجعَلُ معها شَاتَين إن استَيْسَرَتا له، أَوعشرينَ دِرهَماً، ومَنْ بلغَتْ عِندَه صَدَقَةُ بنتِ مخاضٍ، وليسَ عِندَه إلا ابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ، فإنَّه يُقبَلُ منه وليسَ مَعَهُ شيءٌ، ومَن لم يَكُن عِندَه إلا أَربعٌ مِنَ الإبلِ، فليسَ فيها شيءٌ إلاَّ أَن يشاءَ رَبُّها، وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ، في سائِمَتِها إذا كانت أَربعينَ، ففيها شاةٌ إلى عشرينَ ومئةٍ، فإذا زادت واحدةً[1]، ففيها شاتانِ، إلى مئتينِ، فإذا زادت واحدةً، ففيها ثلاثُ شِياهٍ، إلى ثلاثِ مئةٍ، فإذا زادت، ففي كُلِّ مئةٍ شاةٌ، ولا يُؤخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسُ الغَنَمِ إلا أَن يشاءَ المُصَدِّقُ، ولا يُجمَعُ بينَ

(١) زيادة من (ت).

مُفْتَرِقٍ[1]، ولا يُفرَّقُ بين مُجْتمِعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كانَ من خَلِيطَينِ، فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ، فإذا كانت سائمةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً من أربعينَ شاةً واحدةً، فليس فيها شيءٌ إلاَّ أن يشاءَ ربُّها، وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشرِ[2]، فإذا لم يَكُن المالُ إلا تسعينَ ومِئَةَ دِرهمٍ، فليسَ فيها شيءٌ إلاَّ أن يشاءَ ربُّها[3].

[المجتبى: ٥/١٨، التحفة: ٦٥٨٢].

٦- مانعُ زَكاةِ الإبِلِ

٢٢٤٠- أخبرنا عِمْرانُ بنُ بكَّار، قال: حدثنا عليُّ بن عَيَّاشٍ، قال: حدثنا شعيبٌ، قال: حدثني أبو الزنادِ، مِمَّا حَدَّثَه عبد الرحمن الأعرج، مما ذَكر أنه

سمع أبا هريرةَ يُحدِّثُ به، قال: قال النبيُّ ﷺ: «تأتي الإبِلُ على رَبِّها على خَيرِ ما كانت إذا هي لم يُعْطِ فيها حَقَّها، تَطؤُهُ بأخفافِها. وتأتي الغَنَمُ على ربِّها على خيرِ ما كانت إذا لم يُعْطِ فيها حَقَّها، تَطَؤُهُ بأَظْلافِها وتَنطِحُهُ بِقُرونِها». قال:

---

(١) في نسخة في حاشية الأصلين: «متفرق».

(٢) في الأصلين: «العشور» والمثبت من (ت) وحاشيتي الأصلين.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) و(١٤٥٥) و(٢٤٨٧) و(٦٩٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠).

وسيأتي برقم (٢٢٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢)، وابن حبان (٣٢٦٦).

وقد رواه بعضهم مختصراً.

وقوله: «بنت مخاض»، قال السندي: هي التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض: الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

وقوله: «فابن لبون» قال السندي: هو الذي أتى عليه حولان، وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

وقوله: «حقة»، قال السندي: هي التي أتت عليها ثلاث سنين، ومعنى طروقة الفحل: هي التي طرقها، أي: نزا عليها. والطروقه فعولة بمعنى مفعولة. وقوله: «الجذعة»، قال السندي: هي التي أتى عليها أربع سنين.

وقوله: «سائمتها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السائمة من الماشية: الراعية.

وقوله: «ولا ذات عوار»، قال السندي: أي: ذات عيب.

وقوله: «الرِّقة»، قال السيوطي: هي الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة.

«ومِن حَقِّها أن تُحْلَبَ على الماءِ. ألا لا يأتِيَنَّ أحَدُكُم يومَ القيامةِ ببعيرٍ يَحمِلُه على رَقَبَتِهِ له رُغاءٌ، فيقولُ: يا محمدُ، فأقولُ: لا أَمْلِكُ لكَ شيئاً، قد بَلَّغْتُ. لا يأتِيَنِّي أحَدُكُم يومَ القيامةِ بشاةٍ يَحمِلُها على رَقَبَتِهِ لها يُعارٌ، فيقولُ: يا محمَّدُ، فأقولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شيئاً، قد بَلَّغْتُ». قال: «ويكونُ كنزُ أحَدِهِم يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرعَ يَفِرُّ منه صاحِبُهُ ويَطلُبُهُ: أنا كَنزُكَ، فلا يَزالُ به حتى يُلْقِمَهُ إصْبَعَهُ»(١).

[المجتبى: ٥/٢٣، التحفة: ١٣٧٣٢].

٧- سقوطُ الزَّكاةِ عن الإبلِ إذا كانت رِسْلاً لأَهلِها ولِحُمولَتِهِم

٢٢٤١- أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعتمرٌ، قال: سمعت بَهْزَ بن حكيمٍ يُحدِّث عن أبيه

عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «في كُلِّ إبلٍ سائمةٍ من كُلِّ أربعينَ ابنةُ لَبونٍ، لا تُفرَّقُ إبِلٌ عن حِسابها، من أَعْطاها مُؤْتَجِراً، فلهُ أجرُها، ومَن مَنَعَها، فإنَّا آخِذوها وشَطْرَ إبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا، لا يحلُّ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ»(٢).

[المجتبى: ٥/٢٥، التحفة: ١١٣٨٤].

٨- زكاةُ البَقَرِ

٢٢٤٢- أخبرنا محمدُ بن رافعٍ النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا يحيى بن آدمَ، قال: حدثنا مُفَضَّلٌ، عن الأعمشِ، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ

عن معاذٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَهُ إلى اليمنِ، وأَمَرَهُ أنْ يأخُذَ مِن كُلِّ حالمٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٢)، وابن ماجه (١٧٨٦).

وسيأتي برقم (١١١٥٢) مختصراً، وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٢٣٤).

وهو في ابن حبان (٣٢٥٤) و(٣٢٦١).

وقوله: «رُغاء»، قال السندي: صوت الإبل.

وقوله: «يعار»، قال السندي: بتحتية مضمومة وعين مهملة: صوت المعز.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٦).

ديناراً أَو عِـدْلَهُ مَعافِرَ، ومِن البَقَرِ مِن ثلاثينَ تبيعاً أو تبيعةً، ومن أَربعينَ مُسِنَّةً»[1].

[المجتبى: ٢٥/٥، التحفة: ١١٣٦٣].

٢٢٤٣- أَخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا يعلى بن عُبيدٍ، قال: حدثنا الأَعمشُ، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ. والأَعمشُ، عن إبراهيمَ، قالا:

قال معاذٌ: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمنِ، فأَمَرَني أَنْ آخُذَ من كُلِّ أَربعينَ بقرةً ثَنِيَّةً، ومن كُلِّ ثلاثينَ تبيعاً، ومِن كُلِّ حَالِمٍ ديناراً أَو عدْلَهُ مَعافِرَ[2].

[المجتبى: ٢٦/٥، التحفة: ١١٣٦٣].

٢٢٤٤- حدثنا أَحمدُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدثنا أَبو معاويةَ، عن الأَعمشِ، عن إبراهيمَ، عن مسروقٍ

عن معاذٍ، قال: لما بَعَثَهُ رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمنِ، أَمَرَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثلاثينَ مِنَ البَقرِ تَبيعاً أَو تبيعةً، ومِن كُلِّ أَربعينَ مُسِنَّةً، ومِن كُلِّ حالِمٍ ديناراً أَو عَدِلَهُ مَعافِرَ[3].

[المجتبى: ٢٦/٥، التحفة: ١١٣٦٣].

٢٢٤٥- أَخبرنا محمدُ بن منصورٍ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أَبي، عن ابن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٧) و(١٥٧٨) و(٣٠٣٩)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والترمذي (٦٢٣).

وسيأتي برقم (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥)، وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٨١) ببعضه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٠١٣)، وابن حبان (٤٨٨٦).

وقوله: «أن يأخذ»، قال السندي أي: في الجزية.

وقوله: «من كل حالم»، قال السندي: أي: بالغ.

وقوله: «أو عدله»، قال السندي: بفتح العين أو كسرها: ما يساوي الشيء قيمة.

وقوله: «معافر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بفتح الميم: برود باليمن، منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن.

وقوله: «التبيع»، قال السندي: ما دخل في الثانية.

وقوله: «مسنة»، قال السندي: ما دخل في الثالثة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٤٢).

إسحاقَ، قال: حدثني سليمانُ الأَعمشُ، عن أَبي وائلِ بن سلمةَ

عن معاذِ بن جبلٍ، قال: أَمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ حينَ بَعَثَني إلى اليمنِ أَن لا آخُذَ من البقرِ شيئاً حتى تَبلُغَ ثلاثينَ، فإذا بلَغتْ ثلاثينَ، ففيها عِجلٌ تابعٌ جَذَعٌ أَو جَذَعَةٌ حتَّى تَبلُغَ أَربعينَ، فإذا بلغَتْ أَربعينَ، ففيها بقرةٌ مُسِنَّةٌ[1].

[المجتبى: ٥/٢٦، التحفة: ١١٣١٢].

٩- مانعُ زكاةِ البقرِ

٢٢٤٦- أَخبرنا واصلُ بنُ عبدِ الأَعلى الكوفيُّ، [قال: حدثنا][2] محمدُ بنُ فُضيلٍ، عن عبد الملكِ بنِ أَبي سليمانَ، عن أَبي الزبيرِ

عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن صاحبِ إِبلٍ ولا بَقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّها إلا وُقِفَ[3] لهُ يومَ القيامةِ بقاعٍ قَرقَرٍ، تطؤُهُ ذاتُ الأظلافِ بأَظلافِها، وتَنطِحُهُ ذاتُ القُرونِ بقُرونِها، ليسَ فيها يومئذٍ جمَّاءُ ولا مكسورةُ القَرنِ» قلنا: يا رسولَ اللهِ، وما أَداءُ حَقِّها؟ قال: «إطراقُ فَحْلِها، وإعارةُ دَلْوِها، وحَملٌ عليها في سبيلِ اللهِ. ولا صاحبِ مالٍ لا يؤَدِّي حقَّه إلا يُخيَّلُ له يومَ القيامةِ شُجاعاً أَقرعَ يفِرُّ منه صاحِبُه وهو يَتْبَعُه، يقولُ له: هذا كنزُكَ الذي كنتَ تَبخَلُ به، فإذا رأَى أَنه لا بُدَّ مِنهُ، أَدخلَ يَدَهُ في فيهِ، فجعلَ يَقْضَمُها كما يَقضَمُ الفَحْلُ»[4].

[المجتبى: ٥/٢٧، التحفة: ٢٧٨٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٤٢).

(٢) في (هـ): «عن».

وقوله: «جذع»، قال السندي: أي: ذكر.

(٣) في (هـ): وحاشيتي الأصلين: «أوقف».

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٨) (٢٧) و(٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٤٢)، وابن حبان (٣٢٥٥).

وقوله: «الجماء»، قال السندي: هي التي لا قرن لها.

١٠- زكاةُ الغنمِ

٢٢٤٧- أخبرني عُبيدُ الله بن فَضالةَ، قال: أخبرني شُريحُ بن النعمان، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن ثُمامةَ بن عبدالله بن أنسِ بن مالكٍ، عن أنسِ بن مالك

أن أبا بكرٍ كَتَبَ له: إنَّ هذه فرائضُ الصَّدَقَةِ التي فرضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمينَ، التي أَمَرَ اللهُ بها رسولَه ﷺ، فمن سُئِلَها من المسلمينَ على وجهِها، فَليُعطِها، ومن سُئِلَ فَوقَه، فلا يُعطِه:

فيما دونَ خَمسٍ وعشرينَ من الإبِلِ في كلِّ خَمسِ ذَوْدٍ شاةٌ، فإذا بلغَتْ خَمْساً وعشرينَ، ففيها بنتُ مخاض إلى خمسٍ وثلاثينَ، فإن لم تكن ابنةُ مَخاضٍ، فابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ، فإذا بلغَتْ ستًّا وثلاثينَ، ففيها بنتُ لَبونٍ إلى خَمسٍ وأربعينَ، فإذا بلغت سِتًّا وأربعينَ، ففيها حِقَّةٌ طَروقَةُ الفَحْلِ إلى ستينَ، فإذا بلغَتْ إحدى وستينَ، ففيها جَذَعَةٌ إلى خَمسٍ وسبعينَ، فإذا بلغت سِتًّا وسبعينَ، ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعينَ، فإذا بلَغْت إحدى وتسعينَ، ففيها حِقَّتانِ طروقَتا الفَحْل إلى عشرينَ ومئةٍ، فإذا زادَتْ على عشرينَ ومئةٍ، ففي كُلِّ أربعينَ ابنةُ لَبونٍ، وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، فإذا تَباينَ أسنانُ الإبل في فرائضِ الصَّدَقاتِ، فَمَنِ بلغَتْ عنده صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وليست عِندَه جَذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ، ويَجعَلُ معها شاتَين إن استَيْسَرَتا له أَو عشرينَ دِرهماً، ومَن بلغَتْ عندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وليست عنده إلاَّ جَذَعَةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منه، ويُعْطيه المُصَّدقُ عشرينَ دِرهماً أَو شاتينِ، ومَن بلغَتْ عنده صَدَقَةُ الحِقَّةِ وليست عنده، وعنده ابنةُ لَبونٍ، فإنَّها تُقبَلُ منه، ويَجعَلُ معها شاتينِ إن استَيْسَرتا له أَو عشرينَ درهماً، ومن بلغَتْ عنده صدقةُ ابنةِ لَبونٍ وليست عنده إلاَّ حِقَّةٌ،فإنها تُقبَلُ منه ويُعْطيه المُصَدِّقُ عشرينَ درهماً أَو شاتينِ، ومن بلَغت عنده صدقةُ ابنةِ لبونٍ وليست عندَه ابنةُ لَبونٍ وعنده بنتُ مَخاضٍ، فإنها تُقبَلُ منه، ويَجعلُ معها شاتَين إن استَيْسَرتا له أَو عشرينَ دِرهماً، ومن بلغَتْ عنده صدقَةُ بنتِ مخاضٍ وليس عنده إلا ابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ، فإنَّه يُقبَلُ منه وليس مَعَهُ شيءٌ، ومن لم يكن عنده إلا أَربعةٌ من الإبلِ، فليس فيها شيءٌ إلا أَن يشاءَ ربُّها،

وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذا كانت أَربعينَ، ففيها شاةٌ إلى عشرينَ ومئةٍ. فإذا زادَتْ واحدةً، ففيها شاتانِ إلى مئتين. فإذا زادَتْ واحدةً، ففيها ثلاثُ شِياهٍ إلى ثلاثِ مئةٍ، فإذا زادَتْ واحدةً، ففي كُلِّ مئةٍ شاةٌ، ولا يُؤخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيْسُ الغَنَمِ إلا أَن يشاءَ المُصَدِّقُ. ولا يُجمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ. وما كانَ مِن خَليطَينِ، فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بَينَهُما بالسَّوِيَّةِ. وإذا كانت سائمةُ الرَّجُلِ ناقصةً من أَربعينَ شاةً واحدةً، فليس فيها شيءٌ إلاَّ أَن يشاءَ رَبُّها. وفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ. فإن لم يكنِ المالُ إلا تسعينَ ومئةً، فليس فيه شيءٌ إلاَّ أَن يشاءَ رَبُّها[1].

[المجتبى: ٥/٢٧، التحفة: ٦٥٨٢].

١١- مانعُ زكاةِ الغنمِ

٢٢٤٨- أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا الأَعمشُ، عن المَعْرورِ بنِ سُويدٍ

عن أَبي ذر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن صاحِبِ إبلٍ ولا بَقَرٍ ولا غنمٍ لا يُؤَدي زَكاتَها إلا جاءَتْ يومَ القيامةِ أَعظمَ ما كانت وأَسْمَنَهَ، تَنْطِحُهُ بقرونِها، وتَطَؤُهُ بأَخفافِها، كلما نَفِدَت أُخراها، عادَتْ عليه أُولاها، حتى يُقضى بينَ النَّاسِ»[2].

[المجتبى: ٥/٢٩، التحفة: ١١٩٨١].

١٢- الجمعُ بينَ المُفْتَرِقِ والتَّفْريقُ بينَ المُجْتَمِعِ

٢٢٤٩- أَخبرنا هنادُ بن السَّريِّ، عن هُشيمٍ،عن هلالِ بن خَبَّابٍ، عن مَيْسرةَ أَبي صالحٍ

عن سُويدِ بنِ غَفَلَةَ، قال: أَتانا مُصَدِّقُ النبيِّ ﷺ، فأَتيتُهُ، فجلستُ إليهِ، فَسَمِعْتُه

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٩). وانظر شرح غريبه هناك.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٢).

يقولُ: إنَّ في عهدي أَن لا نأْخُذَ مِن راضِعٍ لبنٍ، ولا نَجْمَعُ بين مُفْتَرقٍ، ولا نُفرِّقُ - يعني - بينَ مُجتَمِعٍ. فأَتاهُ رَجلٌ بناقةٍ كوماءَ، فقال: خُذها، فأَبى[1].

[المجتبى: ٥/٢٩، التحفة: ١٥٥٩٣].

١٣- تَراجُعُ الخَليطَينِ في صَدَقَةِ المَواشي

٢٢٥٠- أَخبرنا هارونُ بن زيدِ بن يزيدَ، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا سفيانُ،عن عاصمِ بن كُليبٍ، عن أَبيه

عن وائلِ بنِ حُجْرٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ ساعِياً، فأَتى رَجُلاً، فآتاه فَصيلاً مَخْلولاً، فقال النبيُّ ﷺ : «بَعثْنا مُصَدِّقَ اللهِ ورسولِه، وإنَّ فُلاناً أَعطاهُ فَصيلاً مَخْلولاً، اللهمَّ لا تُبارِكْ فيه ولا في إبِلِهِ» فَبَلَغَ ذلك الرَّجلَ، فجاءَ بناقةٍ، فَذَكَرَ حُسناً، قال: أَتوبُ إلى اللهِ وإلى نَبيِّهِ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ بارِكْ فيه وفي إبِلِهِ»[2].

[المجتبى: ٥/٣٠، التحفة: ١١٧٨٥/٨٥].

١٤- صلاةُ الإمامِ على صاحبِ الصَّدَقَةِ

٢٢٥١- أَخبرنا عَمرو بن يزيدَ، قال: حدثنا بَهْزُ بن أَسدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: عمرُو بن مرةَ أَخبرني، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ أَبي أَوفى قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَتاهُ قومٌ بَصَدَقَتِهم،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٩) و(١٥٨٠)، وابن ماجه (١٨٠١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٣٧).

وقوله: «كوماء»، قال السندي: أي: مشرفة السنام عالية.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٤).

وقوله: «فصيلاً مخلولاً»، قال السندي: أي: مهزولاً، وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل.

قال: «اللهمَّ صلِّ على آل فُلانٍ» فأَتاهُ أَبي بصَدَقَتِه، فقال: «اللهمَّ صل على آلِ أَبـي أَوفى»[1].

[المجتبى: ٥/٣١، التحفة: ٥١٧٦].

١٥- باب إذا جاوزَ في الصَّدَقَةِ

٢٢٥٢- أَخبرنا محمدُ بن المثنَّى ومحمدُ بن بشار ـ واللفظُ له ـ، قالا: حدثنا يحيى، عن محمد بن أَبي إسماعيلَ، عن عبد الرحمن بن هلالٍ، قال:

قال جريرٌ: أَتى النبيَّ ﷺ ناسٌ من الأَعرابِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، يأْتينا نـاسٌ من مُصَدِّقِيكَ يَظلِمون، قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُم» قالوا: وإنْ ظَلَمَ؟ قـال: «أَرْضُـوا مُصَدِّقِيكُم» قال جريرٌ: فما صَدَرَ عنِّي مُصَدِّقٌ منذ سَمِعْتُـه من رسـولِ الله ﷺ إلاَّ وهو راضٍ[2].

[المجتبى: ٥/٣١، التحفة: ٣٢١٨].

٢٢٥٣- أخبرني زيادُ بن أَيوبَ، قال: حدثنـا إسـماعيلُ، قـال: أخبرنـا داودُ، عـن الشعبيِّ، قال:

قال جريرٌ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتاكم الـمُصَدِّقُ، فلْيَصـدُرْ وهـو عنكُـم راضٍ»[3].

[المجتبى: ٥/٣١، التحفة: ٣٢١٥].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبـو داود (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٧٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١١١)، وابن حبان (٩١٧) و(٣٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٩)، وأبو داود (١٥٨٩). وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٠٧).

وقوله: «أَرضوا مصدِّقيكم»، قال السندي: علِمَ النبي ﷺ أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأمـوال ـ لمحبتهم بالأموال ـ يعدون الأخذ ظلماً، فقال لهم ما قال، فليس فيه تقرير للعاملين على الظلـم، ولا تقرير للناس على الصبر عليه، وعلى إعطاء الزيادة على ما حدَّه الله تعالى في الزكاة.

(٣) أخرجـه مسـلم (٩٨٩) (١٧٧) صفحـة ٧٥٧، وابـن ماجـه (١٨٠٢)، والـترمذي (٦٤٧) و(٦٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٨٧).

١٦- إعطاءُ سيدِ المالِ بغيرِ اختيارِ المُصَدِّقِ

٢٢٥٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ المُخَرِّمي، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا زكريا بنُ إسحاقَ، عن عَمرو بن أبي سفيانَ، عن مسلم بن ثَفِنَةَ، قال:

استعملَ ابنُ علقمةَ أبي على[(١)] عِرافةِ قَوْمِهِ، وأَمَرَ بأَن يُصَدِّقَهُم، فَبَعَثَني أَبي في طائفةٍ منهم لآتيَه بصَدَقَتِهم، فخرجتُ حتى أَتيتُ على شيخٍ كبيرٍ يقال له: سِعْرٌ، فقلتُ: إنَّ أَبي بَعَثني إليك لتؤدِّيَ صدقةَ غَنَمِكَ، قال: ابنَ أَخي، وأَيَّ نحوٍ تأْخذونَ؟ قلتُ: نَختارُ حتى إنَّا لَنَشْبُرُ ضُروعَ الغَنَمِ، قال: ابنَ أَخي، فإنِّي أُحدِّثك أَنِّي كنتُ في شِعبٍ من هذه الشِّعابِ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ في غَنَمٍ لي، فجاءني رجلان على بعيرٍ، فقالا:

إنَّا رسولا رسولِ الله ﷺ إليكَ؛ لتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، قال: قلتُ: وما عليَّ فيها؟ قالا: شاةٌ، فأَعمِدُ إلى شاةٍ قد عَرَفتُ مكانَها مُمتلِئَةً مَحْضاً وشَحماً، فأَخرَجتُها إليهما، فقالا: هذه الشَّافِعُ ـ والشَّافِعُ: الحابلُ[(٢)] ـ وقد نهانا رسولُ الله ﷺ أَن نأْخذَ شافِعاً، قال: فأَعمِدُ إلى عَناقٍ مُعْتاطٍ ـ والمُعتاطُ: التي لم تَلِد وَلَداً وقد حان ولادُها ـ فأَخرَجتُها إليهما، فقالا: ناوِلْناها، فدفَعْتُها إليهما، فَجَعَلاها مَعَهُما على بعيرِهِما، ثم انطَلَقا[(٣)].

[قال أَبو عبد الرحمن: لا أَعلمُ أَحداً تابعَ وكيعاً في قوله: مسلمُ بنُ ثَفِنَة. وغيرُه يقولُ: مسلمُ بنُ شعبةَ][(٤)(٥)].

[المجتبى: ٥/٣٢، التحفة: ١٥٥٧٩].

---

(١) سقطت من الأصلين و (هـ)، واثبتناها من (ت).

(٢) في النسخ الخطية: «الحائل»، وقال السندي: الحابل: بالباء الموحدة، أي: الحامل.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨١) و(١٥٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٢٦).

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٥) وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كذا قال وكيع: مسلم بن ثفنة، صحَّفَ. وقال روح: ابن شعبة، وهو الصواب.

وقال أبو داود: رواه أبو عاصم عن زكريا، قال أيضاً: مسلم بن شعبة كما قال روح. وانظر «تهذيب الكمال» الترجمة (٥٩١٨).

٢٢٥٥- أخبرنا عِمْرانُ بنُ بكّارٍ الحمصيُّ، قال: حدثنا علي بنُ عيَّاشٍ، قال: حدثنا شُعيبٌ، قال: حدثني أبو الزنادِ، مما حدَّثه عبد الرحمن الأعرجُ، مما ذكَر أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يُحدِّث، قال:

قال عمرُ: أمرَ رسولُ الله ﷺ بِصدَقَةٍ، فقيل: مَنَعَ ابنُ جميلٍ وخالدُ بنُ الوليدِ وعباسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جميلٍ إلاَّ أنَّه كانَ فقيراً، فأغناهُ اللهُ، وأمَّا خالدٌ، فإنَّكم تَظلِمونَ خالداً، قد احْتَبَسَ أدْراعَهُ وأعْتُدَهُ في سبيلِ الله، أمَّا العباس[1] بنُ عبد المطلب عمُّ رسولِ الله ﷺ، فَهِيَ عليه صَدَقَةٌ، ومِثْلُها مَعَها»[2].

[المجتبى: ٥/٣٣، التحفة: ١٠٦٧٠].

٢٢٥٦- أخبرنا أحمدُ بن حفصٍ بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ، عن موسى، قال: أخبرني أبو الزنادِ، عن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بصَدَقَةٍ... مِثلَه سواءً[3].

[المجتبى:٥/٣٤، التحفة:١٣٩١٥].

٢٢٥٧- أخبرنا عَمرو بنُ منصورٍ ومحمودُ بنُ غَيْلانَ، قالا: حدثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بن مَيْسرةَ، عن عثمانَ بن عبد الله بن الأسودِ

عن عبد الله بن هلالٍ الثقفيِّ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: كِدْتُ أُقتَلُ بَعدَكَ في عَناقٍ أو شاةٍ من الصَّدقةِ، فقال: «لولا أنَّها تُعطَى فُقراءَ المهاجرينَ ما أخذتُها»[4].

[المجتبى:٥/٣٤، التحفة: ٩٦٧١].

---

(١) في النسخ الخطية: «أفعباس»، والمثبت من «المجتبى» وصحيحي البخاري ومسلم و «سنن» أبي داود.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣). وانظر ما سلف قبله من حديث عمر.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٨٤)،وابن حبان (٣٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ الترجمة٤٢.

١٧- سقوطُ الزَّكاةِ عن الخيلِ والرَّقيقِ[١]

٢٢٥٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن شعبةَ وسفيانَ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن سليمانَ بن يسارٍ، عن عِراكِ بن مالكٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على المسلمِ في عَبدِه ولا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٢].

[المجتبى: ٥/٣٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٥٩- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ،عن أيوبَ بن موسى، عن مكحولٍ، عن سليمانَ بن يسارٍ، عن عِراكِ بن مالكٍ

عن أبي هريرةَ - يَرْفَعُهُ إلى النبيِّ ﷺ -، قال: «ليسَ على المسلمِ في عَبدِه ولا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[٣].

[المجتبى: ٥/٣٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٦٠- أخبرنا محمدُ بنُ عليِّ بن حربٍ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا مُحْرِز بن الوضَّاح، عن إسماعيلَ - وهو ابن أُميَّةَ -، عن مكحولٍ، عن عِراكِ بن مالك

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا زكاةَ على الرَّجلِ المسلمِ في عَبدِهِ ولا في فَرَسِهِ»[٤].

[المجتبى: ٥/٣٥، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٦١- أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن خُثيمٍ، قال: حدثني أبي

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليسَ على المرءِ في فَرسه ولا مَملوكِه صَدَقَةٌ»[٥].

[المجتبى: ٥/٣٥، التحفة: ١٤١٥٣].

---

(١) هذا العنوان من (هـ) وفي الأصلين و(ت): «زكاة الخيل».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) (٨) و(٩) و(١٠)، وأبو داود (١٥٩٤) و(١٥٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، والترمذي (٦٢٨).

وسيأتي بعده برقم (٢٢٥٩) و(٢٢٦٠) و(٢٢٦١) و(٢٢٦٢) و(٢٢٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٩٥)، وابن حبان (٣٢٧١) و(٣٢٧٢).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

(٥) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

١٨- زكاةُ الرَّقيقِ

٢٢٦٢- أخبرنا محمدُ بن سلَمةَ والحارثُ بن مسكين - قراءةً عليه، واللفظُ له، وأنا أَسمعُ -، عن ابن القاسمِ، عن مالكٍ، قال: حدثني عبدُ الله بن دينارٍ، عن سليمانَ ابن يسارٍ، عن عِراكِ بن مالكٍ

عن أبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ على المسلمِ في عبدِه ولا فَرسِه صَدقةٌ»(١).

[المجتبى:٥/٣٦، التحفة: ١٤١٥٣].

٢٢٦٣- أخبرنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن خُثيمِ بن عِراكِ بن مالكٍ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ على مسلم صَدقةٌ في غُلامِه ولا في فَرسِهِ»(٢).

[المجتبى: ٥/٣٦، التحفة: ١٤١٥٣].

١٩- زكاةُ الوَرِقِ

٢٢٦٤- أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أَبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدثني محمدُ بن يحيى بن حَبَّانَ ومحمدُ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أَبي صَعْصَعَةَ - وكانا ثقةً -، عن يحيى بن عُمَارةَ بن أَبي حسن وعبَّادِ بن تميم - وكانا ثقةً -

عن أَبي سعيد الخُدْريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليسَ فيما دونَ خَمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليس فيما دون خَمسٍ من الإِبلِ صدقةٌ، وليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ»(٣).

[المجتبى:٥/٣٧، التحفة:٤٤٠٢].

٢٢٦٥- أَخبرنا يحيى بنُ حَبيبِ بن عَربيٍّ، عن حمادٍ، قال: حدثنا يحيى، عن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٥٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر ما بعده.

عمرو بنِ يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ :«ليس فيما دونَ خَمسِ أَواق صدقةٌ، ولا فيما دونَ خَمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، ولا فيما دونَ خَمسةِ أَوسُقٍ صدقَةٌ»(١).

[المجتبى: ٣٦/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٦٦- أخبرنا محمدُ بن سلمةَ، قال: أخبرنا ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ المازنيُّ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدريِّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ليس فيما دونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ من التَّمرِ صدقةٌ، وليس فيما دون خَمسِ أَواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ،وليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ من الإبلِ صَدَقَةٌ»(٢).

[المجتبى: ٣٦/٥، التحفة: ٤١٠٦].

٢٢٦٧- أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، عن الوليدِ بن كثير، عن محمدِ بن عبد الرحمن بن أبي صعصعةَ، عن يحيى بن عُمَارةَ وعبَّادِ بن تميم

عن أبي سعيد الخُدْريِّ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صَدَقَةَ فيما دونَ خَمسةِ أَوساقٍ من التَّمرِ، ولا فيما دونَ خَمسِ أَواقٍ من الوَرِقِ، ولا فيما دونَ خمسٍ من الإبِلِ»(٣).

[المجتبى: ٣٦/٥، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٢٦٨- أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بن ضَمْرةَ

عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد عَفَوْتُ عن الخَيلِ والرَّقيقِ، فأَدُّوا زكاةَ أَموالِكم، من كُلِّ مئتينِ خَمسةً»(٤).

[المجتبى: ٣٧/٥، التحفة: ١٠١٣٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر سابقيه وما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٧)، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٠) و(١٨١٣)، والترمذي (٦٢٠) وسيأتي بعده. وهو في «مسند» أحمد (٧١١).

٢٢٦٩- أخبرنا حُسينُ بنُ منصورٍ، قال: حدثنا ابنُ نُميرٍ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بن ضَمْرةَ

عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد عَفوتُ عن الخَيلِ والرَّقيقِ، وليسَ فيما دونَ مئتينِ زكاةٌ»(١).

[المجتبى: ٥/٣٧، التحفة: ١٠١٣٦].

٢٠- زكاةُ الحُلِيِّ

٢٢٧٠- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن حسينٍ، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جده، أن امرأةً من أهلِ اليمنِ أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ وبنتٌ لها، في يدِ ابنتِها مَسكَتان غَليظتان مِن ذَهَبٍ، فقال: «أتُؤَدِّينَ زكاةَ هذا»؟ قالت: لا، قال: «أيَسُرُّكِ أن يُسوِّرَكِ اللهُ بهما يومَ القيامةِ سِوارَينِ من نارٍ»؟ قال: فخلَعَتْهُما، فألْقَتْهُما إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: هما للهِ ولِرسولِه ﷺ(٢).

[المجتبى: ٥/٣٨، التحفة: ٨٦٨٢].

٢٢٧١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتَمِرُ، قال: سمعتُ حسينَ بنَ ذَكوانَ المُعَلِّمَ البصريَّ - وهو ثقةٌ -، قال: حدثني عمرو بنُ شعيبٍ،قال:

جاءتِ امرأةٌ ومَعها ابنةٌ لها إلى رسولِ الله ﷺ، وفي يَدِ ابْنَتِها مَسَكَتَانِ... نَحْوَهُ. مُرسَلٌ(٣).

[المجتبى:٥/٣٨، التحفة: ٨٦٨٢].

[قال أبو عبد الرحمن: خالدُ بن الحارث أثبتُ عندنا مِن المُعتمرِ،وحديث

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، وإسناده حسن.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٦٧).

وقوله: «مسكتان»، قال السندي: أي: سواران.

(٣) سلف قبله متصلاً.

المعتمرِ أَولى بالصوابِ. واللهُ أَعلم][1].

٢١- مانعُ زكاةِ مالِهِ

٢٢٧٢- أَخبرنا الفضلُ بنُ سهلٍ الأَعرجُ، قال: حدثنا أَبو النَّضْرِ هاشمُ بنُ القاسمِ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله بن أَبي سلمةَ، عن عبد الله بنِ دينارٍ

عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الذي لا يؤدِّي زكاةَ مالِه يُخيَّلُ إليه مالُه يومَ القيامةِ شُجاعاً أَقرعَ له زبيبتانِ» قال: «فَيَلْزَمُهُ[2] أو يَطَّوَّقَهُ» قال: «يقولُ: أَنا كَنزُكَ، أَنا كَنزُكَ»[3].

[المجتبى: ٥/٣٨،التحفة: ٧٢١١].

٢٢٧٣- أَخبرنا الفضلُ بنُ سهلٍ، قال: حدثنا حسنُ بن موسى الأَشيبُ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن عبد الله بن دينارٍ المدنيُّ، عن أَبيه، عن أَبي صالحٍ

عن أَبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن آتاهُ اللهُ مالاً، فلم يُؤَدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ له مالُهُ يومَ القيامةِ شجاعاً أَقرعَ له زبيبتانِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْه[4] يومَ القيامةِ، يقول: أَنا مالُكَ، أَنا كنزُك» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٢) في الأصلين و (ت): «فيلزُّ به»، والمثبت من (هـ).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٥٧٢٩).

وقوله: «زبيبتان»، قال السيوطي: تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين، وهما الزبدتان اللتان في الشدقين، قيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه. وانظر تفسير الشجاع الأقرع عند الحديث رقم (٢٢٣٣).

وقوله: «يطوقه»، قال السندي: بفتح أوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين، أي: يصير له ذلك الشجاع طوقاً.

(٤) في الأصلين و (هـ): «بلهزته»، والمثبت من (ت) وحاشيتي الأصلين و «المجتبى».

واللهزمتان: فسرتا في الحديث عند البخاري بالشدقين، وفي «الصحاح»: هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين.

﴿يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠][(١)].

[المجتبى: ٥/٣٩، التحفة: ١٢٨٢٠].

[قال أبو عبد الرحمن: عبدُ العزيز بنُ أبي سلمةَ أثبتُ عندنا من عبدِ الرحمن بن عبد الله بن دينارٍ. ورواية عبد الرحمنِ أشبهُ عِندَنا بالصوابِ ـ والله أعلم ـ وإنْ كان عبدُ الرحمن ليس بذاك القويِّ في الحديثِ][(٢)].

٢٢- زكاةُ التَّمرِ

٢٢٧٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن يحيى بن عُمارةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خَمْسَةِ أَوساقٍ من حَبٍّ وتمرٍ صَدقةٌ»[(٣)].

قال أبو عبد الرحمن: إسماعيلُ لا أعلمُ أحداً تابَعَهُ على قوله: «مِنْ حَبٍّ» وهو ثقةٌ.

[المجتبى: ٥/٣٩، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٣- زكاةُ الحِنْطَةِ

٢٢٧٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُريعٍ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ، قال: حدثني عمرُو بن يحيى بن عُمارةَ، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ في البُرِّ والتَّمرِ زكاةٌ حتى يَبلُغَ خَمسةَ أَوسُق، ولا يَحِلُّ في الوَرِقِ زكاةٌ حتى تَبْلُغَ خمسَ أَواق،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٣) و(٤٥٦٥).
وسيأتي برقم (١١٥٥٧). وانظر ما سلف (٢٢٣٣).
وهو في «مسند» أحمد (٧٧٥٦)، وابن حبان (٣٢٥٨).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما بعده.

ولا يَحِلُّ في الإبِلِ زكاةٌ حتى تَبْلُغَ خمسَ ذَوْدٍ»[1].

[المجتبى: ٥/٤٠، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٤- زكاةُ الحبوبِ

٢٢٧٦- أخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّانَ، عن يحيى بن عُمارةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ في حَبٍّ ولا في تَمرٍ صَدقةٌ حتى يَبلُغَ خمسةَ أَوسُقٍ، ولا فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ، ولا فيما دونَ خَمسِ أَواقٍ صَدقةٌ»[2].

[المجتبى: ٥/٤٠، التحفة: ٤٤٠٢].

٢٥- القَدْرُ الذي تَجبُ فيه الصَّدقةُ

٢٢٧٧- أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المباركِ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا إدريسُ الأوديُّ، عن عمرِو بن مُرَّةَ، عن أبي البَخْتَريِّ

عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خَمسةِ أَوساقٍ صَدَقَةٌ»[3].

[المجتبى: ٥/٤٠، التحفة: ٤٠٤٢].

٢٢٧٨- أخبرنا أحمدُ بنُ عَبدةَ، قال: أخبرنا حَمَّادٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وعُبيدِ الله ابن عمرَ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس فيما دُونَ خَمسِ أَواقٍ صَدقةٌ، ولا فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، ولا فيما دونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ صَدقةٌ»[4].

[المجتبى: ٥/٤٠، التحفة: ٤٤٠٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما قبله وما بعده.

وقوله: «أوسق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوَسْق: ستون صاعاً، وهو ثلاث مئة وعشرون رِطلاً عند أهل الحجاز، وأربع مئة وثمانون رِطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر سابقيه ولاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥) من طريق يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد. وانظر ما قبله وما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٢٣٥)، وانظر ما قبله.

٢٦- ما يُوجِبُ العُشْرَ وما يُوجِبُ[1] نِصْفَ العُشْرِ

٢٢٧٩- أخبرنا هارونُ بنُ سعيدٍ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السماءُ والأَنهارُ والعيونُ أو كان بَعْلاً العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالسَّواني أو النَّضْحِ نصفُ العُشْرِ»[2].

[المجتبى:٥/٤١، التحفة:٦٩٧٧].

[قال أبو عبد الرحمن: رواه نافعٌ، عن ابن عمرَ، عن عمرَ قولَهُ. واختَلَفَ سالمٌ ونافعٌ على ابنِ عمرَ في ثلاثةِ أحاديثَ: هذا أحَدُها. والثاني: «مَن باعَ عَبداً وله مالٌ» قال سالمٌ: عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. وقال نافعٌ: عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ قولَهُ.

وقال سالمٌ عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: «تَخرُجُ نارٌ مِن قِبَلِ اليَمَنِ». وقال نافعٌ: عن ابنِ عمرَ، عن كعبٍ قولَهُ.

قال أبو عبد الرحمن: وسالمٌ أجَلُّ من نافعٍ وأنبلُ، وأحاديثُ نافعٍ الثلاثةُ أولى بالصَّوابِ. وبالله التوفيق][3].

٢٢٨٠- أخبرنا عَمرُو بن سَوَّادِ بنِ الأسودِ بن عمرو وأحمدُ بن عَمرُو والحارثُ ابن مسكينٍ ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابن وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرُو بن الحارثِ، أن أبا الزبيرِ حدَّثه

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) في (هـ): «وما يؤخذ منه».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والترمذي (٦٤٠).

وقوله: «أو كان بعلاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.

وقوله: «بالسواني»، قال السيوطي: جمع سانية، وهي الناقة التي يُستقى عليها.

وقوله: «النضح»، قال السندي: هو السقي بالرِّشاء، والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

«فيما سَقَتِ الأنهارُ والغيمُ العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالسانِيةِ نِصفُ العُشْرِ»[1].

[المجتبى:٥/٤١، التحفة:٢٨٩٥].

[قال أبو عبد الرحمن: لا نعلَمُ أحداً رَفَعَ هذا الحديثَ غيرَ عَمرِو بن الحارثِ. وابنُ جريجٍ رواه عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ قولَهُ. وحديث ابنِ جُريجٍ أولى بالصَّوابِ عندنا وإن كان عمرُو بن الحارث أحفظَ منه. وبا لله التوفيق.

قال أبو عبد الرحمن: عَمرو بنُ الحارث من الحفَّاظ، روى عنه مالكٌ][2].

٢٢٨١- أخبرنا هنَّادُ بن السَّريِّ، عن أبي بكرٍ - وهو ابنُ عيَّاشٍ -، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ

عن معاذٍ، قال: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ، فأَمَرَني أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السماءُ العُشْرَ، ومما سُقِيَ بالدَّوالي نصفَ العُشْرِ[3].

[المجتبى:٥/٤٢، التحفة:١١٣١١].

[قالَ أبو عبد الرحمن: هذا الإسنادُ أيضاً ليس بذاكَ القَويِّ، لأن أبا بكر بنِ عيَّاشٍ وعاصماً ليسا بحافِظَيْنِ][4].

٢٧- كَمْ يَتْرُكُ الخارِصُ

٢٢٨٢- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ جعفرٍ، قالا: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ خُبيبَ بنَ عبد الرحمن، يحدِّث عن عبد الرحمن بنِ مسعودِ بن نِيارٍ

عن سهلِ بن أبي حَثْمةَ، قال: أتانا ونحنُ في السوقِ، فقالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خَرَصْتُم، فخُذوا، ودَعُوا الثُّلثَ، فإن لم تأْخُذوا، أو

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٦٦).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) سلف بعضه برقم (٢٢٤٢) فانظر تخريجه هناك.

وقوله «بالدوالي»، قال السندي: جمع دالية، آلة لإخراج الماء.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

تَدَعُوا ـ شَكَّ شُعبةُ ـ فدَعُوا الرُّبَعَ»[1].

[المجتبى:٥/٤٢، التحفة:٤٦٤٧].

٢٨- قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾

٢٢٨٣- أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى والحارثُ بن مسكينٍ ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابن وَهْبٍ، قال: حدثني عبدُ الجليل بن حُميدٍ[2] اليَحْصُبيُّ، أنَّ ابن شهابٍ حدَّثَهُ، قال:

حدثني أبو أُمامةَ بنُ سهلِ بن حُنيفٍ في الآيةِ التي قال اللهُ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فقال: هو الجُعْرُورُ ولَونُ حُبَيْق. فنهى رسولُ الله ﷺ أن يُؤخَذا في الصَّدَقةِ[3].

[المجتبى:٥/٤٢، التحفة:١٣٩ و ٤٦٥٨].

٢٩- الرُّذالةُ مِنَ الصَّدَقةِ

٢٢٨٤- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ سعيدٍ القَطَّانُ ـ، عن عبد الحميد بن جعفرٍ، قال: حدثني صالحُ بن أبي عَريبٍ، عن كثيرِ بنِ مُرةَ الحضرميِّ

عن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ وبيدِه عَصاً، وقد عَلَّقَ رجلٌ قِنْوَ حَشَفٍ، فَجَعَلَ يَطعُنُ في ذلك القِنْوِ، فقال: «لو شاءَ ربُّ هذه الصدقةِ، تصَدَّقَ بأَطيبَ مِن هذا، إنَّ ربَّ هذه الصَّدقةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧١٣) و(١٦٠٩٣)، وابن حبان (٣٢٨٠).

(٢) في الأصلين: «عبيد» وهو تحريف.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٧) من حديث أبي أُمامة، عن أبيه سهل بن حنيف.

وقوله: «الجُعرور»، قال السندي: بضم الجيم وسكون العين: ضرب رديءٌ من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه.

وقوله: «لونُ حُبيقٍ»، قال السندي: نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذاك.

يأكُلُ حَشَفاً يومَ القيامةِ»[1].

[المجتبى:٥/٤٣، التحفة:١٠٩١٤].

٣٠- زكاةُ المَعْدِنِ

٢٢٨٥- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن عُبيدِ الله بن الأخنسِ، عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيهِ

عن جدِّه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطَةِ، فقال: «ما كانَ في طريقِ مأْتِيٍّ أو في قريةٍ عامرةٍ، فعرِّفها سَنَةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فلَكَ، وما لم يكن في طريقِ مَأْتِيٍّ ولا في قَرْيةٍ عامرَةٍ، ففِيهِ وفي الرِّكازِ الخُمْسُ»[2].

[المجتبى:٥/٤٤ و٨/٨٤ ، التحفة:٨٧٥٥].

٢٢٨٦- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ

[قال إسحاقُ: وأخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ][3]

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ ، قال: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٨)، وابن ماجه (١٨٢١).

وهو في «مسند» أحمد ٦/٢٣ و ٢٨، وابن حبان (٦٧٧٤).

وقوله: «قنو حشف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القنو: هو العِذْق بما فيه من الرُّطَب. و«الحشف»: اليابسُ الفاسدُ من التمر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٠٨) و (١٧١٠) و (١٧١١) و (١٧١٢) و (١٧١٣) و (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، و الترمذي (١٢٨٩).

وسيأتي بإسناده وما بقي من متنه برقم (٧٤٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨٣).

والحديث مطوَّل، وقد أورده المصنف مختصراً ومفرقاً.

وقوله: «في طريق مأتي»، قال السندي: أي مسلوك. وقوله: «الركاز»، قال السندي: بكسر الراء وتخفيف الكاف من ركزه: إذا دفنه، والمراد: الكنز الجاهلي المدفون في الأرض، وإنما وجب فيه الخمس، لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (ت) و(هـ).

والمَعْدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمْسُ»[1].

[المجتبى:٥/٤٥، التحفة:١٣١٢٨ و ١٣٣١٠].

٢٢٨٧- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، عن سعيدٍ وعُبيدِ الله بن عبد الله

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه[2].

[المجتبى:٥/٤٥، التحفة:١٣٣٥١].

٢٢٨٨- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «جَرْحُ العجماءِ جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والمَعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمْسُ»[3].

[المجتبى:٥/٤٥، التحفة:١٣٢٣٦].

٢٢٨٩- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا منصورٌ وهشامٌ، عن ابن سيرينَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩) و (٢٣٥٥) و (٦٩١٢) و (٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) و(٤٦)، و أبو داود (٣٠٨٥) و (٤٥٩٣)، وابن ماجه (٢٥٠٩) و (٢٦٧٣)، والترمذي (٦٤٢) و (١٣٧٧)

وسيأتي بعده برقم (٢٢٨٧) و (٢٢٨٨) و (٢٢٨٩) و (٥٨٠٣) و (٥٨٠٤) و (٥٨٠٥)

وهو في «مسند» أحمد (٧١٢٠)، وابن حبان (٦٠٠٥) و (٦٠٠٦) و (٦٠٠٧).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

وقوله: «والعجماء جرحها جبار»، قال السيوطي: أي: هَدَر، والمراد: الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها. وقال السندي: المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم إذا أتلف شيئاً نهاراً، فلا ضمان على صاحبها.

وقوله: «والبئر جبار»، قال السيوطي: يتأول بوجهين: بأن يحفِرَ الرجل بأرض فلاة للمارّة، فيسقط فيها إنسان، فيهلك، وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر في ملكهِ فتنهار عليه، فإنه لا يلزم شيء من ذلك.

وقوله: «والمعدن جبار»، قال السيوطي: هم الأُجَراء في استخراج ما في بطون الأرض؛ لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجِر غرامة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٨٦)، وانظر ما قبله وما بعده.

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «البِئرُ جُبارٌ، والعَجْماءُ جُبارٌ، والمَعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمْسُ»(١).

[المجتبى:٥/٤٥، التحفة:١٤٥٠٦].

٣١- زكاةُ النَّحْلِ

٢٢٩٠- أَخبرني المغيرةُ بنُ عبد الرحمن الحرانيُّ، قال: حدثنا أَحمدُ بنُ أَبي شعيبٍ، قال: حدثنا موسى بن أَعْيَنَ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أَبيه عن جدِّه، قال: جاء هلالٌ إلى رسولِ الله ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وسأَلَهُ أَن يَحْمِيَ وادياً يقال له: سَلَبَةُ، فحمى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادِيَ. فلمَّا وَلِيَ عمرُ بن الخطَّابِ، كَتَبَ سفيانُ بنُ وَهْبٍ إلى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ يَسأَلُهُ، فكَتَبَ عمرُ: إنْ أَدَّى إليكَ ما كانَ يُؤَدِّي إلى رسولِ الله ﷺ من عُشْرِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَه سَلَبَةَ ذلك، وإلاّ فإنَّما هو ذُبابُ غَيْثٍ يأْكُلُهُ مَن شاءَ(٢).

[المجتبى:٥/٤٦، التحفة:٨٧٦٧].

٣٢- فرضُ زكاةِ رمضانَ

٢٢٩١- أَخبرنا عِمْرانُ بن موسى البصريُّ، عن عبد الوارثِ بنِ سعيد البصريِّ، قال: حدثنا أَيوبُ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ رمضانَ على الحُرِّ والعَبدِ والذَّكَرِ والأُنثى: صاعاً من تَمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ به نصفَ صاعٍ بُرٍّ(٣).

[المجتبى:٥/٤٦، التحفة:٧٥١٠].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٨٦) من طريق سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٠) و (١٦٠١) و (١٦٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٤).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩٥) لتمام الرواية فيه.

٣٣- فرضُ زكاةِ رمضانَ على المَمْلوكِ

٢٢٩٢- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطرِ على الذَّكَرِ والأُنثى، والحُرِّ والمملوكِ: صاعاً من تَمْرٍ أَو صَاعاً من شعيرٍ، قال: فَعَدَلَ الناسُ إلى نصفِ صاعٍ بُرٍّ(١).

[المجتبى:٥/٤٧، التحفة: ٧٥١٠].

٣٤- فرضُ زكاةِ رمضانَ على الصَّغيرِ

٢٢٩٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ رمضانَ على كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ وعَبدٍ، ذَكَرٍ وأُنثى: صاعاً من تَمْرٍ، أَو صاعاً مِن شعيرٍ(٢).

[المجتبى:٥/٤٨، التحفة:٨٣٢١].

٣٥- فرضُ زكاةِ رمضانَ على المسلمينَ دونَ المعاهَدينَ

٢٢٩٤- أخبرنا محمدُ بن سلمةَ أَبو الحارث المصريُّ والحارثُ بن مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أَسمعُ، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسمِ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عمرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطرِ من رمضانَ على النَّاس: صاعاً من تَمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، على كلِّ حُرٍّ أَو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَو أُنثى من المسلمين(٣).

[المجتبى:٥/٤٨، التحفة:٨٣٢١].

٢٢٩٥- أَخبرنا يحيى بنُ محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بن جَهْضَمٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، عن عمرَ بن نافعٍ، عن أَبيهِ

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩٥)، وانظر ما قبله.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٢٢٩٥)، وانظر سابقيه.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

عن ابن عمرَ، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ: صاعاً من تَمْرٍ أَو صاعاً من شَعيرٍ، على الحُرِّ والعَبد، والذَّكرِ والأُنثى، والصَّغيرِ والكبيرِ من المسلمينَ، وأَمَرَ بها أَن تُؤدَّى قَبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصلاةِ[1] [2].

[المجتبى:٥/٤٨، التحفة:٨٢٤٤].

٣٦- كَمْ[3] فَرضُ صَدَقَةِ الفِطرِ

٢٢٩٦- أَخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى ـــ وهو ابنُ يونسَ ـــ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ على الصَّغيرِ والكبيرِ، والذَّكرِ والأُنثى، والحُرِّ والعَبدِ: صاعاً من تَمرٍ، أَو صاعاً مِن شعيرٍ[4].

[المجتبى:٥/٤٩، التحفة:٨٠٨٤].

٣٧- فَرْضُ صَدَقَةِ الفِطرِ قبل نزُولِ الزَّكاةِ

٢٢٩٧- أَخبرنا إسماعيلُ بن مسعودٍ البصريُّ، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُريعٍ ـــ،

---

(١) في (هـ): «إلى صلاةِ العيد».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣) و (١٥٠٤) و (١٥٠٧) و (١٥٠٩) و (١٥١١) و (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤) (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) و (٩٨٦) (٢٢) و (٢٣)، وأبو داود (١٦١٠) و (١٦١١) و (١٦١٢) و (١٦١٣) و(١٦١٥)، وابن ماجه (١٨٢٥) و (١٨٢٦)، والترمذي (٦٧٥) و (٦٧٦) و (٦٧٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٢٣٠٧) و (٢٣١٢)، وقد سلف قبله وبرقم (٢٢٩١) و (٢٢٩٢) و(٢٢٩٣) و (٢٢٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٨٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٩٢) و (٣٣٩٣) و (٣٣٩٤) و (٣٣٩٥) و (٣٣٩٦) و (٣٣٩٧) و (٣٣٩٨) و(٣٤٢٢) و (٣٤٢٣) و (٣٤٢٤) و (٣٤٢٥) و (٣٤٢٦) و (٣٤٢٧)، وابن حبان (٣٢٩٩) و(٣٣٠٠) و (٣٣٠١) و (٣٣٠٢) و (٣٣٠٣) و (٣٣٠٤).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) في (هـ): كيف فرض صدقة الفطر.

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

قال: حدثنا شعبةُ، عن الحكم بن عُتيبةَ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ، عن عمرِو بن شُرَحْبيل

عن قيسِ بن سعدِ بن عُبادةَ، قال: كُنَّا نصومُ عاشوراءَ[1]، ونؤدِّي صدقةَ الفِطرِ، فلمّا نزَلَ رمضانُ، ونَزَلتِ الزكاةُ، لم نؤْمَرْ به، ولم نُنْهَ عنه، وكُنَّا نَفْعَلُهُ[2].

[المجتبى: ٥/٤٩، التحفة: ١١٠٩٣].

٢٢٩٨- أخبرنا محمدُ بن عبد الله بنِ المباركِ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن القاسمِ بن مُخَيْمِرَةَ، عن أَبي عَمَّارٍ الهَمْدانيِّ

عن قيسِ بنِ سعدٍ، قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بصدقَةِ الفِطرِ قبلَ أَن تَنزِلَ الزكاةُ، فلما نزلتِ الزكاةُ، لم يَأْمُرْنا ولم يَنْهنا، ونحن نَفعَلُهُ[3].

[المجتبى:٥/٤٩، التحفة:١١٠٩٨].

قال أَبو عبد الرحمن: أَبو عمارٍ هذا اسمُهُ عَريبُ بنُ حُميدٍ، وعمرُو بن شُرَحبيل كُنْيَتُهُ أَبو مَيْسرةَ[4].

٣٨-مِكْيَلَةُ زكاةِ الفِطرِ

٢٢٩٩- أَخبرنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدثنا خالدٌ - وهو ابن الحارثِ -، قال: حدثنا حُميدٌ، عن الحسنِ، قال:

قال ابنُ عباسٍ - وهو أَميرُ البصرةِ - في آخرِ الشَّهرِ: أَخرِجوا زكاةَ صَومِكُم، فَنَظَرَ النَّاسُ بَعضُهم إلى بعضٍ، فقال: مَن ههنا من أَهلِ المدينةِ؟ قوموا فَعَلِّموا إخوانَكُم، فإنَّهم لا يعلمونَ أَنَّ هذه الزكاةَ فَرَضَها رسولُ اللهِ ﷺ على كُلِّ

---

(١) في (هـ): «يوم عاشوراء».

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده، وسيعيده المصنف برقم (٢٨٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٨).

وسيأتي ما بقي منه برقم (٢٨٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٤٠).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) جاء في «المجتبى» بعد قوله كنيته أبو ميسرة ما نصه: وسلمة بن كُهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبتُ من سلمة بن كُهيل.

ذكَرٍ وأنثى، حُرٍّ ومملوكٍ: صاعاً من شعيرٍ أَو تمرٍ، أَو نصفَ صاعٍ مِن قَمحٍ[1].

[قال أَبو عبد الرحمن: الحسنُ لم يَسمَعْ من ابن عباسٍ][2].

[المجتبى:٥/٥٠، التحفة:٥٣٩٤].

خالفَهُ هشامٌ عن محمدِ بن سيرينَ

٢٣٠٠- أَخبرني عليُّ بنُ ميمون الرَّقيُّ، عن مَخْلَدٍ، عن هشامٍ، عن ابن سيرينَ عن ابن عباسٍ، قال: ذَكَرَ في صَدَقَةَ الفطرِ، فقالَ: صاعٌ مِن بُرٍّ، أَو صاعٌ من تمرٍ، أَو صاعٌ من شعيرٍ أَو، صاعٌ من سُلْتٍ[3].

[المجتبى:٥/٥٠، التحفة:٦٤٣٩].

٢٣٠١- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن أَبي رجاءٍ، قال:

سمعتُ ابنَ عباسٍ يَخْطُبُ على مِنبَرِكُم - يعني مِنبرَ البصرةِ - يقول: صَدَقَةُ الفِطرِ صاعٌ من طعامٍ[4].

[المجتبى:٥/٥٠، التحفة:٦٣٢١].

٣٩- التمرُ في زكاةِ الفِطرِ

٢٣٠٢- أَخبرنا محمدُ بنُ عليِّ بن حربٍ، قال: أَخبرنا مُحْرِز بن الوضَّاحِ، عن إسماعيلَ - وهو ابن أُميَّةَ -، عن الحارثِ بن عبد الرحمن بن أَبي ذُبابٍ، عن عِياض بنِ عبدِ الله بن أَبي سَرْحٍ

عن أَبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صَدَقَةَ الفِطرِ: صاعاً من

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٨١٥).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٥) مرفوعاً.

وانظر ما سلف قبله مرفوعاً.

وقوله: «من سُلت»، قال ابن الأثير في «النهاية» السُّلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٢٢٩٩).

شعيرٍ، أَو صاعاً من تمرٍ، أَو صاعاً من أَقِطٍ[1].

[المجتبى:٥/٥١، التحفة:٤٢٦٩].

٤٠- الزبيبُ في زكاةِ الفِطرِ

٢٣٠٣- أَخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن المباركِ المُخَرِّميُّ، ـ ثقةٌ ـ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عِياضِ بن عبد الله

عن أبي سعيدٍ، قال: كنَّا نُخرجُ زَكاةَ الفِطرِ - إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ - صاعاً من طعامٍ، أَو صاعاً من شعيرٍ، أَو صاعاً من تَمرٍ، أَو صاعاً من زَبيبٍ، أَو صاعاً من أَقِطٍ[2].

[المجتبى:٥/٥١، التحفة:٤٢٦٩].

٢٣٠٤- أَخبرنا هنَّادُ بن السَّريِّ، عن وكيعٍ، عن داودَ بن قيسٍ، عن عياضِ بن عبد الله

عن أَبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كُنَّا نُخرِجُ صَدَقَةَ الفِطرِ ـ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ ـ صاعاً من طعام، أَو صاعاً من شعيرٍ، أَو صاعاً من تمرٍ، أَو صاعاً من زبيبٍ، أَو صاعاً من أَقِطٍ، فلم نَزَلْ كذلك حتى قَدِمَ معاويةُ الشامَ، فكان فيما علَّم النَّاسَ به أَنْ قال: ما أُرى مُدَّينِ من سَمْراءِ الشَّامِ إلا تَعدِلُ صاعاً مِن هذا، قال: وأَخَذَ النَّاسُ بذلكَ[3].

[المجتبى:٥/٥١، التحفة:٤٢٦٩].

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٣٠٤) لتمام لفظه.

وقوله: «أقط»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو لبن مجففٌ يابسٌ مُسْتَحجِرٌ، يُطبخُ به.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٥) و (١٥٠٦) و (١٥٠٨) و (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥) (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١)، وأبو داود (١٦١٦) و (١٦١٧) و (١٦١٨)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والترمذي (٦٧٣).

وسيأتي بعده، وبرقم (٢٣٠٨) و(٢٣٠٩)، وقد سلف برقم (٢٣٠٢) و(٢٣٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١١١٨٢) و(١١٦٩٨)، وابن حبان (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و(٣٣٠٧).

والرويات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه ما نُسب إلى معاوية.

وقوله: «سمراء الشام»، قال السندي: أي: القمح الشامي.

٤١- الدَّقيقُ في زكاةِ الفِطْرِ

٢٣٠٥- أَخبرنا محمدُ[١] بنُ منصورٍ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا ابنُ عَجْلانَ، قال: سمعتُ عياضَ بنَ عبد الله

يُخبِرُ عن أَبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: لم نُخرِجْ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ إلا صاعاً من تَمرٍ، أَو صاعاً من شعيرٍ، أَو صاعاً من زَبيبٍ، أَو صاعاً من دَقيقٍ، أَو صاعاً من أَقِطٍ، أَو صاعاً من سُلْتٍ. ثم شَكَّ سفيانُ في هذا الحديثِ، فقال: دقيقٌ أَو سُلْت[٢].

قال أَبو عبد الرحمن: لا أَعلمُ أَحداً قال في هذا الحديث: «دقيق» غيرَ ابن عُيينة.

[المجتبى:٥/٥٢، التحفة:٤٢٦٩].

٤٢- الحِنْطَةُ في زكاةِ الفِطرِ

٢٣٠٦- أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أَخبرنا يزيدُ، قال: أَخبرنا حُميدٌ، عن الحسنِ

أَن ابن عباسٍ خَطَبَ بالبصرةِ، فقال: أَدُّوا زكاةَ صَومِكُم، فَجَعَل النَّاسُ يَنظُرُ بعضهُم إلى بعضٍ، فقالَ: مَنْ هاهنا مِن أَهل المدينةِ؟ قُوموا إلى إخوانِكُم فعلِّمُوهم، فإنَّهُم لا يعلمونَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ فَرض صدقةَ الفِطرِ على الصَّغيرِ والكبيرِ، والحُرِّ والعَبدِ، والذَّكرِ والأُنثى: نصفَ صاعٍ بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ أَو شعيرٍ. قال الحسنُ: فقال عليٌّ: أَمَّا إذا أَوسعَ اللهُ عليكم، فأَوسِعوا، اجعلوا صاعاً من بُرٍّ أَو غَيْرِهِ[٣].

[المجتبى:٣/١٩٠ و ٥/٥٢، التحفة:٥٣٩٤].

---

(١) في الأصلين: «محمود» وهو تحريف.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (١٨١٥)، وهذا أتم منه.

٤٣ـ السُّلْتُ في زَكاةِ الفِطْرِ

٢٣٠٧- أَخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن أَبي رَوَّادٍ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: كان النَّاسُ يُخرِجُون عن صَدَقَةِ الفِطرِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من شعيرٍ، أَو تَمرٍ، أَو سُلتٍ، أَو زبيبٍ[1].

[المجتبى: ٥/٥٣، التحفة: ٧٧٦٠].

٤٤- الشَّعيرُ في زكاةِ الفِطرِ

٢٣٠٨- أَخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا داودُ بنُ قيسٍ، قال: حدثنا عياضٌ

عن أَبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كُنَّا نُخرِجُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من شعيرٍ، أَو تمرٍ، أو زبيبٍ، أَو أَقِطٍ، فلم نَزَلْ كذلك حتى كان في عهدِ معاويةَ، قال: ما أُرى مُدَّينِ من سمراءِ الشامِ إلا تَعْدِلُ صاعاً من شعيرٍ[2].

[المجتبى:٥/٥٣، التحفة:٤٢٦٩].

٤٥- الأَقِطُ في زكاةِ الفِطرِ

٢٣٠٩- أَخبرنا عيسى بنُ حمَّادِ بنِ زُغبةَ المصريُّ، قال: أَخبرنا الليثُ، عن يزيدَ، عن عبدِ الله بن عبد اللهِ بن عثمانَ، أَنَّ عياضَ بنَ عبد الله بن سعدٍ حدَّثه

أَنَّ أَبا سعيدٍ الخدريِّ، قال: كُنَّا نُخرجُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من تمرٍ، أَو صاعاً من شعيرٍ، أَو صاعاً من أَقِطٍ، لا نُخرِجُ غَيرَهُ[3].

[المجتبى:٥/٥٣، التحفة:٤٢٦٩].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٩٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٠٤)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٣٠٤)، وانظر ما قبله.

٤٦- كَم الصَّاعُ

٢٣١٠- أَخبرنا عَمرُو بن زُرارةَ النَّيْسَابوريُّ، قال: حدثنا القاسمُ ـ وهو ابن مالكٍ ـ، عن الجُعَيْدِ، قال:

سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يقولُ: كان الصَّاعُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مُدًّا وثُلُثاً بمُدِّكُم اليومَ، وقد زِيدَ فيهِ(١).

قال أَبو عبد الرحمن: وحدَّثَنِيه زيادُ بن أَيوبَ، عن القاسمِ.

[المجتبى:٥/٥٤، التحفة:٣٧٩٥].

٢٣١١- أَخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا أَبو نُعيمٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن حَنْظَلَةَ بن أَبي سفيانَ المكيِّ، عن طاووسٍ

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المِكيالُ مكيالُ أَهلِ المدينةِ، والوزنُ وزنُ أَهلِ مكةَ»(٢).

[المجتبى:٥/٥٤، التحفة:٧١٠٢].

٤٧- الوقتُ الذي يُستَحَبُّ أَن تُؤدَّى فيه زكاةُ الفِطرِ

٢٣١٢- أَخبرنا محمدُ بنُ مَعْدانَ بن عيسى، قال: حدثنا الحسنُ بن أَعْيَنَ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا موسى بن عُقبةَ

وأَخبرنا محمدُ بن عبد الله بن بَزِيعٍ، قال: حدثنا الفُضَيلُ ـ هو ابن سليمانَ ـ، قال: حدثنا موسى بن عُقبةَ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بصدقَةِ الفِطرِ أَن تؤدَّى قَبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصلاةِ. وقال ابنُ بَزِيعٍ في حديثه: بزكاةِ الفطرِ(٣).

[المجتبى:٥/٥٤، التحفة:٨٤٥٢].

[قال أَبو عبد الرحمن: فُضيلُ بن سليمانَ هذا كان يحيى بنُ معينٍ يُضَعِّفُهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٢) و (٧٣٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠).

وسيأتي برقم (٦١٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٩٥).

وكان عليُّ بن المديني يُحدِّث عنه، وقول يحيى عِندَنا أَولى بالصوابِ، لأَنَّا وجدنا عند فُضيلِ بن سليمانَ أَحاديثَ مناكيرَ. وبالله التوفيق][1].

٤٨- إخراجُ الزَّكاةِ من بَلدٍ إلى بلدٍ

٢٣١٣- أَخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارك المُخَرِّميُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا زكريا بن إسحاقَ ـ وكان ثقةً ـ، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفيٍّ، عن أَبي مَعبَدٍ عن ابن عباسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معاذَ بنَ جبل إلى اليمنِ، فقال: «إِنَّك تَأْتي قوماً أَهلَ كتابٍ، فادْعُهُم إلى شهادَةِ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأَنِّي رسولُ الله، فإن هم أَطاعوا لك[2]، فأَعلِمْهُم أَنَّ اللهَ افترضَ عليهم خَمسَ صَلواتٍ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم أَطاعوا لَكَ[2]، فأعلِمْهُم أَنَّ اللهَ قد افترضَ عليهم صدقةً في أَموالِهم، تُؤخَذُ من أَغنِيائِهم، وتُرَدُّ[3] في فُقَرائِهم، فإن هُم أَطاعوكَ لذلكَ، فإيَّاكَ وكرائِمَ أَموالِهم، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ، فإنَّها ليسَ بينها وبينَ اللهِ حجابٌ»[4].

[المجتبى:٥/٥٥، التحفة:٦٥١١].

٤٩- إذا أَعْطى صَدَقَتَهُ غَنِيّاً وهو لا يَشعُرُ

٢٣١٤- أَخبرني عِمْرَانُ بن بكَّارٍ الحمصيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ عَيَّاشٍ، قال: حدثنا شعيبٌ ـ وهو ابن أَبي حمزةَ ـ، قال: حدثني أَبو الزنادِ، مما حَدثه عبدُ الرحمن الأَعرجُ

مما ذكَر أَنه سَمِعَ أَبا هريرةَ يُحدِّثُ به عن رسولِ الله ﷺ، وقال: «قال رجلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بصَدقةٍ، فَخرجَ بَصَدَقَتِه، فوضَعَها في يدِ سارقٍ، فأَصبحوا يتحدَّثونَ: تُصُدِّقَ على سارقٍ، فقالَ: اللهمَّ لكَ الحمدُ على سارقٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٢) في نسخة في حاشية الأصلين: «أطاعوك».

(٣) في (هـ) و(ت) وحاشيتي الأصلين: «وتوضع».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٢٢٦).

وقوله: «وكرائم أموالهم»، قال السندي: أي: خيارها فإن الحق يتعلق بالوسط.

بصدقةٍ. فَخرجَ بصدقَتِه، فوضَعَها في يدِ زانيةٍ، فأَصبحوا يتحدثونَ: تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ، فقالَ: اللهمَّ لك الحمدُ على زانيةٍ، لأَتصدَّقنَّ بصدقةٍ، فَخرجَ بِصدقَتِه، فوضعها في يدِ غنيٍّ، فأَصبَحوا يتحدَّثونَ: تُصُدِّقَ على غنيٍّ، قال: اللهمَّ لكَ الحمدُ على زانيةٍ وعلى سارقٍ وعلى غنيٍّ، فأُتِيَ، فقيلَ له: أَمَّا صَدَقَتُكَ فقد تُقُبِّلَتْ، أَما الزانيةُ، فلَعَلَّها تَستَعِفُّ به عن زِناها، ولعلَّ السَّارِقَ يَستَعِفُّ بـه عـن سَرِقتِه، ولعـلَّ الغنيَّ أَن يعتبِرَ، فيُنفِقَ مِمَّا أَعطاهُ اللهُ»(١).

[المجتبى:٥/٥٥، التحفة:١٣٧٣٥].

٥٠- الصَّدَقَةُ من غُلولٍ

٢٣١٥- أَخبرنا الحسينُ بنُ محمد البصريُّ الذَّارِعُ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهـو ابـن زُريعٍ ـ قال: حدثنا شعبةُ

وأَخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا بِشرٌ ـ وهو ابن المُفضَّلِ ـ، قـال: حدثنـا شعبةُ ـ واللفظُ لبشرٍ ـ، عن قتادةَ، عن أَبي المَلِيح

عن أَبيهِ، قـال: سمعتُ رسـولَ الله ﷺ يقـول: «إنَّ اللهَ لا يَقبَـلُ صـلاةً بغـيرِ طُهُورٍ، ولاصَدقةً من غُلولٍ»(٢).

[المجتبى:٥/٥٦، التحفة:١٣٢].

٢٣١٦- أَخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن سعيدِ بن أَبي سعيدٍ، عـن سعيدِ بن يسارٍ

أَنه سمع أَبا هريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ : «ما تَصـدَّقَ أَحـدٌ بصدقـةٍ مـن

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٨٢)، وابن حبان (٣٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩)، وابن ماجه (٢٧١).

وسلف برقم (٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٠٨)، وابن حبان (١٧٠٥).

وقوله: «من غلول»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الغلول: هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمـة قبـل القسمة. وقال السندي: المراد الحرام.

طَيِّبٍ ـ ولا يقبلُ اللهُ إلا الطيِّبَ ـ إلا أَخَذها الرحمنُ بيَمينِه وإن كانت تمرةً، فَتَربو في كفِّ الرحمنِ حتى تكونَ أَعظمَ من الجبلِ، كما يُرَبِّي أَحَدُكُم فَلُوَّهُ أوفَصيلَهُ»[1].

[المجتبى:٥/٥٧، التحفة:١٣٣٧٩].

٥١- صَدَقَةُ جُهْدِ المُقِلِّ

٢٣١٧- أَخبرنا عبدُ الوهَّاب الورَّاقُ بنُ الحكمِ الرَّقيُّ، عن حجَّاجٍ ـ وهو ابن محمدٍ ـ، قال ابنُ جُريجٍ: أَخبرني عثمانُ بن أَبي سليمانَ، عن عليٍّ الأَزديِّ، عن عُبيدِ بن عُميرٍ

عن عبدِ اللهِ بن حُبْشيٍّ الخَثْعَميِّ، أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعمال أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ لا شَكَّ فيه، وجهادٌ لا غُلولَ فيه، وحِجَّةٌ مبرورةٌ» قيل: فأيُّ الصلاةِ أَفضلُ؟ قال: «طولُ القنوتِ» قيل: فأيُّ الصَّدقةِ أَفضلُ؟ قال: «جُهدُ المُقلِّ». قيل: فأَيُّ الهجرةِ أَفضلُ؟ قال: «مَنْ هَجَرَ ما حرَّمَ اللهُ عليه» قيل: فأيُّ الجهادِ أَفضلُ؟ قال: «مَنْ جاهدَ المشركينَ بمالِه ونَفْسِه» قيلِ: فأيُّ القَتْلِ أَشْرفُ؟ قال: «من هُريقَ دمُهُ وعُقِرَ جوادُه»[2].

[المجتبى:٥/٥٨، التحفة:٥٢٤١].

٢٣١٨- أَخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن سعيدٍ المَقْبُريِّ والقعقاعِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٠) وبرقم (٧٤٣٠) تعليقاً، ومسلم (١٠١٤)، وابن ماجه (١٨٤٢)، والترمذي (٦٦١) و (٦٦٢).

وسيأتي برقم (٧٦٨٧) و (٧٦٨٨) و (٧٧١١) و (١١١٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٦٣٤)، وابن حبان (٢٧٠) و (٣٣١٦) و (٣٣١٩).

وقوله: «فلوه أو فصيله»، قال السندي: فلوه: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو: الصغير من أولاد الفرس. فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة والفصيل: ولد الناقة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢٥) و (١٤٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٠١).

وقوله: «جهد المقل» قال السندي: أي: قدر ما يحتمله حال من قل له المال، والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته.

عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «سَبَقَ دِرهَمٌ مئةَ ألفِ دِرهَمٍ». قالوا: وكيفَ؟ قال: «كان لرجلٍ دِرهمانِ، فَتَصَدَّقَ بأجودِهما، وانطلقَ رجلٌ إلى عُرضِ مالِه، فَأَخَذَ منه مئةَ ألفِ دِرهمٍ، فَتَصَدَّقَ بها»(١).

[المجتبى:٥/٥٩، التحفة:١٣٠٥٧].

٢٣١٩- أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيدٍ، قال: حدثنا صفوانُ بن عيسى، قال: أخبرنا ابنُ عَجْلانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَبَقَ دِرهَمٌ مِئةَ ألفِ دِرْهَمٍ» قالوا: يا رسولَ الله، وكيف؟ قال: «رجلٌ له دِرهمان، فَأَخَذَ أَحَدَهُما، فَتَصَدَّقَ به، ورجلٌ له مالٌ كثيرٌ، فأخذ من عُرضِ مالِه مئةَ ألفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهِ»(٢).

[المجتبى:٥/٥٩، التحفة:١٣٠٥٧].

٢٣٢٠- أخبرنا الحسينُ بن حُريثٍ، قال: حدثنا الفضلُ بن موسى، عن الحسين ـ وهو ابن واقدٍ المَرْوَزي ـ، عن منصورٍ، عن شَقيقٍ

عن أبي مسعودٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا بالصَّدقةِ، فما يَجِدُ أَحَدُنا شيئاً يتصدَّقُ به حتى يَنطلِقَ إلى السوقِ، فيحمِلَ على ظَهرِه، فيجيءَ بالمُدِّ، فيُعطيَه رسولَ الله ﷺ، إني لأَعرِفُ اليومَ رجلاً له مئةُ ألفٍ، ما كان له يومئذٍ دِرْهمٌ(٣).

[المجتبى:٥/٥٩، التحفة:٩٩٩١].

٢٣٢١- أخبرنا بِشْرُ بن خالد العسكريُّ، قال: أخبرنا غُندَرٌ، عن شعبةَ، عن سليمانَ، عن أبي وائلٍ

عن أبي مسعودٍ، قال: لمَّا أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بالصَّدقةِ، فَتَصَدَّقَ أبو عَقيلٍ

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٣)، والحاكم ١/٤١٦، والبيهقي ٤/١٨١ و ١٨٢.

وانظر ما سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٢٩)، وابن حبان (٣٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٦) و (٢٢٧٣) و (٤٦٦٩)، وابن ماجه (٤١٥٥).

وسيأتي برقم (١١١٥٩)

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٤٦).

بنصفِ صاعٍ، وجاء إنسانٌ بشيءٍ أكثرَ منه، فقال المنافقونَ: إنَّ اللهَ لغنيٌّ عن صَدَقَةِ هذا، وما فَعلَ هذا الآخرُ إلا رياءً، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:٧٩] الآية[1].

[المجتبى:٥/٥٩، التحفة:٩٩٩١].

٥٢- اليدُ العُليا

٢٣٢٢- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني سعيدٌ وعروةُ

سمعا حَكيمَ بن حِزامٍ يقولُ: سألتُ رسولَ الله ﷺ ،فأعطاني، ثم سألتُه، فأعطاني، ثم سألتُه، فأعطاني، ثم قال: «إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوةٌ، فمن أخَذَهُ بطيبِ نَفسٍ بُورِكَ له فيهِ، ومن أخَذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيه، وكان كالذي يأكُلُ ولا يَشْبَعُ، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى»[2].

[المجتبى:٥/٦٠، التحفة:٣٤٢٦].

٥٣- أيَّتُهُما اليدُ العُليا

٢٣٢٣- أخبرنا يوسفُ بن عيسى المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٥) و (٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٢) و (٢٧٥٠) و (٣١٤٣) و (٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥)، والترمذي (٢٤٦٣).

وسيأتي برقم (٢٣٩٣) و (٢٣٩٤) و (٢٣٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٢٦)، وابن حبان (٣٢٢٠) و (٣٤٠٢) و (٣٤٠٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «إن هذا المال خضرة» أنث الخبر، لأن المراد الدنيا.

وقوله: «خضرة حلوة». شبّهه بالرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة؛ فإن الأخضرَ مرغوبٌ فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلوَ مرغوبٌ فيه على انفراده بالنسبة إلى الحامض، فالإعجاب إذا اجتمعا أشد. ا هـ. أفاده الحافظ في «الفتح» ٣/٣٣٦.

وقوله: «بإشراف نفس»، قال السندي: أي: تطلع إليه، وتطمع فيه.

وقوله: «اليد العليا»، قال السندي: المشهور تفسيرها بالمنفقة.

المروزيُّ السِّنانيُّ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابن زيادِ بن أَبـي الجَعْدِ ـ، عـن جـامعِ بـن شدَّادٍ

عن طارقٍ المُحَاربيِّ، قال: قَدِمنا المدينةَ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، ويقول: «يَدُ المُعطي العُليا، وابدأْ بِمَن تعولُ: أُمَّكَ وأَبـاكَ، وأُختَـكَ وأَخاكَ، ثم أَدناكَ أَدنَاكَ» مختصرٌ[1].

[المجتبى:٥/٦١، التحفة:٤٩٨٨].

٥٤- بابُ اليدِ السُّفلَى

٢٣٢٤- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عمرَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو يَذكُرُ الصدقةَ والتعفُّفَ[2] عـن المسـألةِ: «اليـدُ العليـا خيرٌ مـن اليـدِ السُّـفلى، واليـدُ العليـا المُنفِقَـةُ، والسُّـفلى السَّائلةُ»[3].

[المجتبى:٥/٦١، التحفة:٨٣٣٧].

٥٥- الصَّدَقَةُ عن ظَهْرِ غِنىً

٢٣٢٥- أَخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا بكرٌ ـ يعـني ابـنَ مُضَـرَ ـ، عـن ابـن عَجْلانَ، عن أَبيه

عن أَبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «خيرُ الصَّدَقَـةِ مـا كـانَ عـن ظَهْـرِ غِنىً، واليدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفلى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعولُ»[4].

[المجتبى: ٥/٦٢، التحفة:١٤١٤٤].

---

(١) أخرجه الدار قطني ٣/٤٤ ـ ٤٥، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٥).
وهو في ابن حبان (٣٣٤١) وبرقم (٦٥٦٢) بحديث مطول أورده ضمنه.

(٢) في (هـ): «المتعفف».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، وأبو داود (١٦٤٨).
وهـو في «مسـند» أحمـد (٤٤٧٤) و (٥٣٤٤) و (٥٧٢٨) و (٦٠٣٩) و (٦٤٠٢)، وابـن حبـان (٣٣٦١) و (٣٣٦٤).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

[قال أبو عبد الرحمن: عجلانُ هذا هو والدُ محمدِ بنِ عجلانَ، روى عنه بُكيرٌ. وعجلانُ مولى المُشْمَعِلِّ روى عنه ابن أبي ذئبٍ، كلاهُما يَرويانِ عن أبي هريرةَ][1].

٢٣٢٦- وأخبرنا محمدُ بن حاتِم بن نُعيمٍ، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: حدثنا عبدُ الله، عن عبد الملك بن أبي سليمانَ، عن عطاءٍ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «لا صَدَقَةَ إلا عن ظَهْرِ غِنًى، واليدُ العُليا خيرٌ من اليَدِ السُّفلى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعولُ»[2].

[التحفة:١٤١٨٦].

٥٦- تفسيرُ ذلك

٢٣٢٧- أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ ومحمدُ بن المثنّى، قالا: حدثنا يحيى، عن ابنِ عَجْلانَ، قال: حدثني سعيدٌ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فقال رجلٌ يا رسولَ الله، عِندي دينارٌ، قال: «تَصدَّقْ به على نَفسِكَ» قال: عندي آخرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على زَوجَتِكَ» قال: عندي آخرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على وَلدِكَ» قال: عندي آخرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على خادِمِكَ» قال: عندي آخرُ، قال: «أَنتَ أَبصَرُ به»[3].

[المجتبى:٥/٦٢، التحفة:١٣٠٤١].

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة

وهو في «مسند» أحمد (٧١٥٥).

وقد رُوِيَ هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن أبي هريرة وسيخرج كل حديث في موضعه.

وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٢٣٣٦).

وهذا الحديث مثبت من نسخة (هـ) ومن «التحفة» ولم يرد في سائر النسخ.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧)، وأبو داود (١٦٩١).

وسيأتي برقم (٩١٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤١٩)، وابن حبان (٣٣٣٧) و (٤٢٣٣) و (٤٢٣٥).

٥٧- إذا تَصدَّقَ وهو مُحتاجٌ إليه، هل يُرَدُّ عَليهِ؟

٢٣٢٨- أخبرني عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ عَجْلانَ، عن عِياضٍ، - وهو ابن عبدِ الله بن سعد بن أبي سَرْح -

عن أبي سعيدٍ، قال: إن رجلاً دَخَلَ المسجدَ في يومِ الجُمُعةِ ورسولُ الله ﷺ يَخطُبُ، فقال: «صلِّ ركعتين» ثم جاءَ الجُمُعَة الثانيةَ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فقال «صلِّ ركعتَين» ثم جاء الجمعةَ الثالثةَ، فقال عليه السلامُ: «صلِّ رَكعتين» ثم قال: «تَصَدَّقوا» فتصدقوا، فأعطاهُ ثَوبين، ثم قال: «تَصَدَّقُوا» فَطَرَحَ أحدَ ثَوبيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألم تَرَوا إلى هذا الرجلِ؟! إنَّه دَخَلَ المسجدَ في هيئةٍ بَذَّةٍ، فَرَجُوتُ أن تَفطُنوا له، فَتَصَدَّقوا عليه، فلم تَفعلوا، فقلت: تصَدَّقوا، فتصَدَّقتُم، فأَعطيتُه ثوبَين، ثم قلتُ: تصَدَّقوا، فَطَرَحَ أحدَ ثوبَيه، خُذْ ثَوبَكَ» وانتهَرَهُ(١).

[المجتبى:٥/٦٣، التحفة:٤٢٧٤].

٥٨- صَدَقَةُ العَبدِ

٢٣٢٩- أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا حاتِمٌ، عن يزيدَ بن أبي عُبيدٍ، قال: سمعتُ عُميراً مولى آبي اللحم، قال: أمرني مَولايَ أن أُقدِّدَ له لَحْماً، فجاء مِسكينٌ، فأطعَمْتُهُ منه، فعلِمَ بذلك مولايَ، فضَرَبَني، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فدعاهُ، فقال: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» قال: يُطْعِمُ طَعامي بِغيرِ أن آمُرَهُ ــ وقال مرَّةً أُخرى: بغير أَمْري - قال: «الأَجرُ بَيْنَكُما»(٢).

[المجتبى:٥/٦٣، التحفة:١٠٨٩٩].

٢٣٣٠- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى البصريُّ الصَّنْعانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارثِ -، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني ابن أبي بُردةَ، قال: سمعتُ أبي

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢٥) (٨٢) و (٨٣)، وابن ماجه (٢٢٩٧).

وهو في ابن حبان (٣٣٦٠).

والروايات متقاربة المعنى، وإن كان في لفظه بعض الاختلاف.

يُحدِّثُ عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «على كُلِّ مُسلمٍ صَدَقَةٌ» قيل: أَرَأَيتَ إن لم يَجِدْها؟ قال: «يَعتَمِلُ بِيَدِه، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ويَتَصَدَّقُ» قيلَ: أَرأَيتَ إن لم يفعلْ؟ قال: «يُعينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ» قيل: فإن لم يفعلْ؟ قال: «يأمُرُ بالخير» قال: أَرأَيتَ إن لم يفعلْ؟ قال: «يُمسِكُ عن الشرِّ، فإنَّها صَدَقَةٌ»(١).

[المجتبى:٥/٦٤، التحفة:٩٠٨٧].

٥٩- صدقةُ المرأةِ من بيتِ زَوجِها

٢٣٣١- أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى ومحمدُ بن بشار، قالا: حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ،عن عَمرو بن مُرَّة، قال: سمعتُ أبا وائلٍ

يحدِّث عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا تَصَدَّقَتِ المرأةُ من بيتِ زَوجِها كان لها أَجرٌ، وللزوجِ أَجرٌ مثلُ ذلك، وللخازنِ مثلُ ذلك، ولا يَنقُصُ كُلُّ واحدٍ منهُما من أَجرِ صاحِبِهِ شيئاً، للزوجِ بما كَسَبَ، ولها بما أَنفَقَتْ»(٢).

[المجتبى:٥/٦٥، التحفة:١٦١٥٤].

٦٠- عَطيَّةُ المرأةِ بغيرِ إذنِ زَوجِها

٢٣٣٢- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ، قال: حدثنا حُسينٌ المُعَلِّمُ، عن عمرو بن شُعيبٍ، أَن أَباه حدَّثه

عن عبد الله بن عمرٍو، قال: لما فَتَحَ رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ قامَ خطيباً، فقالَ في

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٥) و (٦٠٢٢)، وفي «الأدب المفرد» له (٢٢٥) و (٣٠٦)، ومسلم (١٠٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٥) و (١٤٣٧) و (١٤٣٩) و (١٤٤٠) و (١٤٤١) و (٢٠٦٥)، ومسلم (١٠٢٤)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧١) و (٦٧٢).

وسيأتي برقم (٩١٥٢) وبرقم (٩١٥٣) و (٩١٥٤) و (٩١٥٥) من طريق مسروق عن عائشة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٧٧)، وابن حبان (٣٣٥٨).

خُطبَتِه: «لا يجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذنِ زَوجِها»... مختصرٌ[1].

[المجتبى:٥/٦٥و ٨/٥٧ و ٦/٢٧٨، التحفة:٨٦٨٣].

٦١- فضلُ الصَّدَقَةِ

٢٣٣٣- أخبرنا أبو داودَ الحرانيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمادٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن فراسٍ، عن عامرٍ، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، أن أزواجَ النبيِّ ﷺ اجتَمَعْنَ عِندَه، فقُلْنَ: أيُّنا أسرعُ لحُوقاً بك؟ قال: «أطوَلُكُنَّ يداً» فأخَذْنَ قَصَبةً، فجَعَلْنَ يَذْرَعنَها، وكانت سودةُ أسرَعَهُنَّ به لحُوقاً، وكانَت أطوَلَهُنَّ يداً، فكان ذلك من كَثْرةِ الصَّدَقَةِ[2].

[المجتبى:٥/٦٦، التحفة:١٧٦١٩].

٦٢- أيُّ الصَّدقة أفْضَلُ

٢٣٣٤- أخبرنا محمودُ بن غَيْلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُمارةَ بنِ القعقاعِ، عن أبي زُرعةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدقةِ أفضل؟ قال: «أن تَصَدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تأمُلُ العيشَ وتَخشى الفَقْرَ»[3].

[المجتبى:٥/٦٨، التحفة:١٤٩٠٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٤) و (٣٥٤٧) و (٤٥٦٢) و (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠).

وسيأتي برقم (٦٥٥٦) و (٧٠٢٦) و (٧٠٢٧) و (٧٠٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨١).

والحديث مطول بخطبة النبي ﷺ في فتح مكة، واقتصر المصنف على ما ذكره، وقد روي مطولاً ومفرقاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٩٩)، وابن حبان (٣٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٩) و (٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٧٠٦).

وسيأتي برقم (٦٤٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٥٩)، وابن حبان (٣٣١٢) و (٣٣٣٥).

٢٣٣٥- أخبرنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى ــ وهو ابنُ سعيدٍ القطانُ ــ، قال: حدثنا عمرُو بن عثمانَ، قال: سمعتُ موسى بنَ طلحةَ

أَنَّ حكيمَ بن حِزامٍ حدَّثه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفضلُ الصَّدقةِ ما كانَ عن ظهرِ غِنًى، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، وابدأْ بمن تَعولُ»(١).

[المجتبى:٥/٦٩، التحفة:٣٤٣٥].

٢٣٣٦- أخبرنا عمرُو بنُ سَوَّاد بن الأَسود بن عمرو، عن ابن وَهْبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيَّبِ

أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدقةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنىً، وابدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(٢).

[المجتبى:٥/٦٩، التحفة:١٣٣٤٠].

٢٣٣٧- أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَديِّ بن ثابتٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن يزيدَ الأَنصاريَّ

يحدث عن أَبي مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَنْفقَ الرجلُ على أَهلِهِ وهو يَحتَسِبُها، كانت له صَدَقةً»(٣).

[المجتبى:٥/٦٩، التحفة: ٩٩٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٣١٧).

وقوله: «عن ظهر غنى»، قال الخطابي في «أعلام الحديث» ١/٧٦٣: والظهر قد يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى: أنَّ أفضلَ الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قَدرَ الكفاية لأهله وعياله، ولذلك يقول: «وابدأ بمن تعول».

وقال البغوي في «شرح السنة»٦/١٧٩: أي: غنًى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبُه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، (٥٣٥٦).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٢٣٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٩٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥) و (٤٠٠٦) و (٥٣٥١)، وفي «الأدب المفرد» له (٧٤٩)، ومسلم (١٠٠٢)، والترمذي (١٩٦٥).

وسيأتي برقم (٩١٦١).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٨٢)، وابن حبان (٤٢٣٩).

٢٣٣٨- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ، قال: أَعتَقَ رجلٌ من بني عُذْرَةَ عبداً له عن دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «أَلَكَ مالٌ غيرُه» ؟ قال: لا، فقال رسولُ الله ﷺ : «مَن يَشتَريه مِنِّي»؟ فاشتَراهُ نُعيمُ بن عبد الله العدويُّ بثمانِ مئةِ دِرْهمٍ، فجاءَ بها رسولُ الله ﷺ ، فدَفَعها إليه، ثم قال: «ابدَأْ بنفسِكَ، فَتَصَدَّقْ عليها، فإن فَضَلَ شيءٌ، فلأَهلِكَ، فإن فَضَلَ عن أَهلِكَ شيءٌ، فَلِذِي قَرابَتِكَ، فإن فَضَلَ عن ذي قرابتكَ شيءٌ فهكذا وهكذا» يقول: بينَ يَديكَ وعن يمينِكَ وشِمالِكَ[1].

[المجتبى٥/٦٩و ٣٠٤، التحفة:٢٩٢٢].

٦٣- صَدَقَةُ البخيلِ

٢٣٣٩- أخبرنا محمدُ بنُ منصور الجوَّازُ المكيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن جُريجٍ، عن الحسنِ بن مسلمٍ، عن طاووسٍ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ. ثم حدَّثناهُ[2] أبو الزنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ مَثَلَ المُنفِقِ والمُتَصَدِّقِ والبَخيلِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ عليهما جُبَّتان أَو جُنَّتانِ من حديدٍ من لَدُنْ ثُدِيِّهما إلى تراقِيهما، فإذا أراد المُنفِقُ أَن يُنفقَ، اتَّسعتِ عليهِ الدِّرعُ، أَو مَرَّتْ حتى تُجنَّ بنانَه وتَعفُوَ أَثَرَهُ، وإذا أَرادَ البَخيلُ أَن يُنفِقَ، قَلَصَتْ ولَزِمَت كُلُّ حَلْقَةٍ مَوضِعَها حتى أَخذت بِتَرْقُوَتِه أَو بِرَقَبَتِه» يقولُ أَبو هريرةَ: أشهَدُ أَنه رأى رسولَ الله ﷺ كذا قال

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣١) و (٢٤١٥) و (٢٥٣٤) و (٦٧١٦) و (٦٩٤٧)، ومسلم (٩٩٧) و (٩٩٧) صفحة ١٢٨٩ (٥٨) و (٥٩)، وأبو داود (٣٩٥٥) و (٣٩٥٦) و (٣٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥١٢) و (٢٥١٣)، والترمذي (١٢١٩).

وسيأتي برقم (٤٩٨٨) و (٦٢٠٣) - سنداً ومتناً- وبرقم (٤٩٨٧) (٦٢٠٤)، وانظر تخريج رقم (٤٩٧٩) و (٤٩٨١) و (٤٩٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٧٣)، وابن حبان (٣٣٣٩) و (٣٣٤٥) و (٤٢٣٤) و (٤٩٣٠) و (٤٩٣١) و (٤٩٣٢) و (٤٩٣٣).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

(٢) القائل هو: سفيان بن عيينة.

«يُوسِّعُها ولا تَتَّسِعُ».

قال طاووسٌ: سمعتُ أبا هريرةَ يُشيرُ بيدِه وهو يُوسِّعُها، فلا تَتَّسِعُ[1].

[المجتبى٥/٧٠، التحفة: ١٣٥١٧و١٣٦٨٤].

٢٣٤٠- أخبرنا أحمدُ بنُ سُليمانَ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا وُهَيبٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ طاووسٍ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: قال: «مَثَلُ البَخِيلِ والمتصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ قد اضطُرَّتْ أيدِيهما إلى تَراقِيهما، فكُلَّما همَّ المتصَدِّقُ بصدقةٍ، اتَّسَعَتْ عليه حتى تُعَفِّيَ أثَرَهُ، وكُلَّما هَمَّ البَخيلُ بصدقةٍ، تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إلى صاحِبَتِها، وتَقَلَّصَتْ عليهِ، وانضَمَّتْ يداهُ إلى تَراقيهِ» وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «فَيَجْهَدُ أن يوسِّعَها، فلا تَتَّسعُ»[2].

[المجتبى٥/٧٢، التحفة: ١٣٥٢٠].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٨٣)، وابن حبان (٣٣١٣) و (٣٣٣٢).

قوله: «جبتان أو جنتان»، قال السندي: جبتان تثنية جبة، وهو ثوب مخصوص. أو جنتان بنون بدل باء تثنية جنة، وهي الدرعُ وهذا شك من الراوي، وصوَّبوا النون لقوله من حديد، وتواسعت عليه الدرع، وغير ذلك. نعم، إطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازاً غير بعيد فينبغي أن يكون الجُنة بالنون هو المراد في الروايتين. وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٣/٥٤٥: والصواب بالنون، كما جاء في الحديث الآخر بغير شك.

وقوله: «من لدن ثديهما»، قال السندي: بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء، جمع ثدي.

وقوله: «إلى تراقيهما»، قال السندي: جمع ترقوة، وهما العظمان المشرفان في أعلى الصدر.

وقوله: «حتى تجن»، قال السيوطي: أي تستر.

وقوله: «تعفو»، قال السندي: أي: تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها.

وقوله: «قلصت»، قال السندي: أي: انقبضت.

قال الخطابي في «أعلام الحديث» ١/٧٧٠: وحقيقة المعنى أن الجواد إذا هم بالنفقة، اتسع لذلك صدره، وطاوعته يداه، فامتدتا بالعطاء والبذل، وأن البخيل يضيق صدره، وتنقبض يده عن الإنفاق في المعروف والصدقة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

٦٤- الإحصاءُ في الصدقةِ

٢٣٤١- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكمِ، عن شُعيبٍ، قال: حدثنا الليثُ، قال: حدثنا خالدٌ ـ هو ابن يزيدَ ـ، عن ابن أبي هلالٍ، عن أميةَ بنِ هنْدٍ، عن أبي أُمامةَ ابن سَهل بن حُنَيف، قال: كُنَّا يوماً في المسجدِ جُلوساً ونَفَرٌ من المهاجرينَ والأنصارِ

فأَرسَلْنا رَجلاً إلى عائشةَ لِيَستأْذِنَ، فدَخَلْنا عليها، قالت: دَخَلَ عليَّ سائلٌ مَرَّةً وعندي رسولُ الله ﷺ ، فأَمَرتُ له بشيء، ثُمَّ دَعوتُ به، فنَظَرتُ إليه، فقال رسولُ الله ﷺ : «أَما تُريدينَ أَن لا يَدخُلَ بيتَكِ شيءٌ ولا يَخْرُجَ إلا بِعلمِكِ؟» قلتُ: نعم، قال: «مَهلاً يا عائشةُ، لا تُحصِي، فيُحصِيَ اللهُ عليكِ»[1].

[المجتبى٥/٧٣، التحفة:١٥٩٢٣].

٢٣٤٢- أخبرنا محمدُ بنُ آدمَ، عن عَبدةَ، عن هشامِ بن عُروةَ، عن فاطمةَ عن أَسماءَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «لا تُحصي، فيُحصِيَ اللهُ عليكِ»[2].

[المجتبى:٥/٧٣، التحفة:١٥٧٤٨].

٢٣٤٣- أخبرنا الحسنُ بن محمد، عن حجاجٍ، قال ابن جُريجٍ: أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ، عن عبَّاد بن عبد اللهِ بن الزبيرِ

عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، أنها جاءتْ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا نبيَّ اللهِ، ليسَ لي شيءٌ إلا ما أَدخَلَ عليَّ الزبيرُ، فهل عليَّ جُناحٌ في أَن أَرْضَخَ مِمَّا يُدخِلُ عليَّ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤١٨)، وابن حبان (٣٣٦٥).

وقوله: «لا تحصى»، قال السيوطي: قال الكرماني: الإحصاء: العَدُّ، قالوا: المراد منه عَدُّ الشيء للتبقية. والادخار: ترك الإنفاق في سبيل الله. وإحصاء الله يحتمل وجهين، أحدهما: أنه يحبس عنك مادة الرزق، ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود، والآخر أنه يناقشك في الآخرة عليه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٣) و (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩).

وسيأتي برقم (٩١٥٠)، وانظر تخريج ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩٢٢)، وابن حبان (٣٢٠٩).

قال: «ارضَخِي ما استَطَعْتِ، ولا تُوكي، فيوكيَ اللهُ عَلَيكِ»(١).

[المجتبى:٥/٧٤، التحفة:١٥٧١٤].

٦٥- القليلُ في الصدقةِ

٢٣٤٤- أخبرنا نصرُ بنُ عليٍّ، عن خالدٍ ـ وهو ابنُ الحارثِ ـ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن المُحِلِّ بنِ خليفةَ ـ كوفيٌّ ثقةٌ ـ

عن عَديٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اتَّقُوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(٢).

[المجتبى:٥/٧٤، التحفة:٩٨٧٤].

٢٣٤٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا خالدُ بن الحارثِ، قال: حدثنا شعبةُ، أنَّ عمرَو بن مُرَّةَ حدثهم، عن خَيْثَمةَ

عن عَديِّ بن حاتم، قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ النَّارَ، فأشاحَ بوجهِهِ، وتَعَوَّذَ منها ـ ذَكَرَ شعبةُ أنه فَعَلَهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ ـ ثُم قال: «اتَّقوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تمرةٍ، فإنْ لم تَجِدوا، فَبِكَلِمَةٍ طيِّبةٍ»(٣).

[المجتبى:٥/٧٥، التحفة:٩٨٥٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٤) و (٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩) (٨٩)، وأبو داود (١٦٩٩)، والترمذي (١٩٦٠).

وسيأتي برقم (٥١٤٩)، و (٥١٥١) و(٩١٤٨)، وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٩١٢).

وقوله: «أرضخ»، قال السندي: الرضخ: العطية القليلة.

وقوله: «ولا توكي»، قال السندي: من الإيكاء بمعنى الشد والربط، أي: لا تمنعي ما في يدك.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٣) و (١٤١٧) و (٣٥٩٥) و (٦٠٢٣) و (٦٥٣٩) و (٦٥٤٠) و (٦٥٦٣) و (٧٤٤٣) و (٧٥١٢)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٥٣، ومسلم (١٠١٦) (٦٦) و(٦٧) و (٦٨)، وابن ماجه (١٨٥) و (١٨٤٣)، والترمذي (٢٤١٥).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٥٤)، وابن حبان (٤٧٣) و (٦٦٦) و(٢٨٠٤) و (٧٣٦٥).

والحديث مطول، واقتصر المصنف على ما ذكره.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

٦٦- التَّحريضُ على الصَّدَقَةِ

٢٣٤٦- أخبرنا أَزهرُ بن جَميلٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ، قال: حدثنا شعبةُ، وذكَرَ عونُ بن أبي جُحيفةَ، قال: سمعتُ المنذرَ بن جريرٍ

عن أبيهِ، قال: كنَّا عند رسولِ اللهِ ﷺ في صَدرِ النهارِ، فجاءَ قومٌ عُراةٌ حفاةٌ مُتَقَلِّدي السيوفِ، عامَّتُهم من مُضرَ، بل كُلُّهُم من مُضَرَ، فتغيَّرَ وجْهُ رسولِ اللهِ ﷺ لِما رأَى بهم مِن الفاقَة، فدَخَلَ، ثم خَرَجَ، فأَمرَ بلالاً، فأَذَّنَ، ثم أَقامَ الصلاةَ، فَصَلَّى، ثم خَطبَ، فقال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء: ١] و﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] تَصدَّقَ رَجُلٌ من دينارِهِ، مِن دَراهِمِه، مِن ثَوبه، من صاعِ بُرِّهِ، من صاعِ تَمْرِه» حتى قال: «ولَو بشِقِّ تَمْرَةٍ» فجاءَ رجلٌ من الأَنصارِ بصُرَّةٍ كادَتْ كَفُّهُ تَعْجزُ عَنْها، بل قد عَجَزتْ، ثم تَتابَعَ النَّاسُ حتى رَأَيتُ كَوْمَيْنِ من طَعامٍ وثيابٍ، حتى رأيتُ وَجهَ رسولِ اللهِ ﷺ يَتهلَّلُ كأنّه مُذْهَبةٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فله أَجرُها وأَجرُ مَن عَمِلَ بها من غيرِ أَن يَنتَقِصَ من أُجُورِهِم شيئاً. ومَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيهِ وِزْرُها وَوِزْرُ من يَعْمَلُ بها مِن غَيْرِ أَن يَنْتَقِصَ من أَوزارِهم شيئاً»(١).

[المجتبى: ٥/٧٥، التحفة: ٣٢٣٢].

٢٣٤٧- أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأَعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن مَعْبَدِ بن خالدٍ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) (٦٩) و (٧٠) و (٧١)، وابن ماجه (٢٠٣)، والترمذي (٢٦٧٥). وهو في «مسند» أحمد (١٩١٧٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٣)، وابن حبان (٣٣٠٨).

وقوله: «مذهبة»، قال السندي: ...ومعناه: فضة مذهبة، أي: مموهة بالذهب، فهذا أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، أو هو تشبيهٌ بالمذهبة من الجلود، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيه خطوطاً. وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون، قالوا: هو إناء الدُّهن.

عن حارثةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تَصَدَّقوا، فإنَّه سيأتي عليكُم زمانٌ يمشي الرجلُ بَصَدَقَتِهِ، فيقولُ الذي يُعطَاها: لو جئتَ بها بالأَمسِ قَبِلتُها، وأمَّا اليومَ، فلا»(١).

[المجتبى:٥/٧٧، التحفة:٣٢٨٦].

٦٧- الشفاعةُ في الصَّدقةِ

٢٣٤٨- أَخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني أَبو بُردةَ بن عبد الله بن أَبي بُردةَ، عن جدِّه أبي بُردةَ

عن أَبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اشفَعوا، تُشفَّعُوا، ويَقضي اللهُ على لسانِ نَبِيِّهِ ما شاءَ»(٢).

[المجتبى:٥/٧٧، التحفة:٩٠٣٦].

٢٣٤٩- أَخبرنا هارونُ بنُ سعيدٍ الأيْلِيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو، عن ابن مُنَبِّه، عن أَخيه

عن معاويةَ بن أَبي سفيانَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ ليسأَلُني الشيءَ، فأَمنَعُهُ كَي تَشفَعُوا، فتُؤجَرُوا» وإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اشفَعُوا، تُؤجَروا»(٣).

[المجتبى:٥/٧٨، التحفة: ١١٤٤٧].

٦٨- الاختيالُ في الصَّدقةِ

٢٣٥٠- أَخبرنا إسحاقُ بنُ منصور الكَوْسجُ، قال: أَخبرنا محمدُ بن يوسفَ، قال: أَخبرنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أَبي كثيرٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ بن الحارث

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١١) و (١٤٢٤) و (٧١٢٠)، ومسلم (١٠١١).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٢٦)، وابن حبان (٦٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٢) و (٦٠٢٧)، ومسلم (٢٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣١) و(٥١٣٣)، والترمذي (٢٦٧٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٨٤)، وابن حبان (٥٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٣٢).

أخبرنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ بن الحارث التيميُّ، عن ابن جابرٍ

عن أبيه ـ وهو جابرُ بن عَتيكٍ ـ وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن الغَيْرةِ ما يُحبُّ اللهُ، ومنها ما يُبغِضُ اللهُ، ومن الخُيَلاءِ ما يُحِبُّ اللهُ، ومنها ما يُبغضُ اللهُ، فأمَّا الغَيْرةُ التي يُحِبُّ اللهُ؛ فالغَيْرةُ في الرِّيبةِ، وأمَّا الغَيرةُ التي يُبغِضُ اللهُ؛ فالغَيْرةُ في غَيرِ رِيبةٍ. والاختيالُ الذي يُحِبُّ اللهُ اختيالُ الرجلِ بنفسِه عند القتالِ وعندَ الصَّدقةِ، والاختيالُ الذي يُبغِضُ اللهُ الخُيَلاءُ في الباطلِ»[1].

[المجتبى: ٥/٧٨، التحفة: ٣١٧٤].

٢٣٥١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن عمرِو بنُ شعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا، وتَصَدَّقوا، والبَسُوا في غَيرِ إسرافٍ ولامَخِيلةٍ»[2].

[المجتبى: ٥/٧٩، التحفة: ٨٧٧٣].

٦٩ـ أَجرُ الخادِمِ إذا تَصَدَّق بأَمْرِ[3] مَوْلاهُ

٢٣٥٢ـ أخبرني عبدُ الله بنُ الهيثمِ بن عثمانَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن بُريد بن أبي بُردةَ، عن جدِّه

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُؤْمِنُ للمُؤْمِنِ كالبُنيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»، وقال: «الخازِنُ الأَمينُ الذي يُعطِي ما أُمِرَ به طَيِّباً به نَفْسُهُ أَحَدُ المُتصَدِّقَيْنَ»[4].

[المجتبى: ٥/٧٩، التحفة: ٩٠٤٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٩).
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٤٧)، وابن حبان (٢٩٥) و(٤٧٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٠٥)، والترمذي (٢٨١٩).
وهو في «مسند» أحمد (٦٦٩٥).

(٣) في (ت): «بإذن».

(٤) أخرجه البخاري(١٤٣٨) و (٢٢٦٠) و (٢٣١٩)، ومسلم(١٠٢٣)، وأبو داود (١٦٨٤).
وهو في«مسند» أحمد (١٩٥١٢)، وابن حبان (٣٣٥٩).

٧٠ـ المُسِرُّ بالصَّدَقَةِ

٢٣٥٣ـ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ أبو الحارثِ المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن معاويةَ بن صالحٍ، عن بَحير بن سعدٍ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ

عن عقبةَ بنِ عامر، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الجاهِرُ بالقرآنِ كالجاهرِ بالصَّدَقَةِ، والمُسِرُّ بالقرآنِ كالمُسِرِّ بالصَّدَقَةِ»(١).

[المجتبى: ٥/٨٠، التحفة: ٩٩٤٩].

٧١ـ المَنَّانُ بما أعطى(٢).

٢٣٥٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، قال: حدثنا عُمرُ بن محمد، عن عبد الله بن يسارٍ، عن سالمِ بن عبد الله

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ:العاقُّ لِوالِدَيْهِ، والمَرْأَةُ المُتَرجِّلَةُ، والدَّيُّوثُ. وثلاثةٌ لا يَدْخلونَ الجنَّةَ: العاقُّ لِوالِدَيه، والمُدْمِنُ الخَمْرَ، والمَنَّانُ بما أَعْطى»(٣).

[المجتبى: ٥/٨٠، التحفة: ٦٧٦٧].

٢٣٥٥ـ أخبرنا محمدُ بن بشارٍ، عن محمدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عليِّ بن مُدْرِكٍ، عن أَبي زُرعةَ بنِ عمرو بن جرير، عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ

عن أَبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثَلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهم، ولا يُزَكِّيهم ، ولَهُمْ عذابٌ أَليمٌ» فَقَرَأَها رسولُ الله، ﷺ فقال أَبو ذرٍ:

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٢٨٣).

(٢) في (هـ): «المنان بالصدقة» .

(٣) أخرجه البزار (١٨٧٥) و(١٨٧٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» صفحة ٣٦٣ و ٣٦٤، وأبو يعلى(٥٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨٠) و(١٣٤٤٢)، والحاكم ١/٧٢و٤/٢٤٦، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٨٨، وفي «الشعب» (٧٨٠٣) و(٧٨٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٥٣٧٢)و(٦١١٣)و(٦١٨٠)، وابن حبان (٧٣٤٠).

وقوله: «والمرأة المترجلة»، قال السندي: التي تتشبه بالرجال في زِيِّهم وهيئاتهم، فأما في العلم والرأي فمحمود.

وقوله: «الدَّيوث»، قال السندي: هو الذي لا غيرة له على أهله.

خابوا وخسروا، خَـابوا وخَسِـروا، قـال: «المُسْبِلُ[1] إزارَهُ خُيَـلاءَ، والمُنفِّـقُ سِـلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ، والمَنَّانُ عَطاءَهُ»[2].

[المجتبى: ٥/٨١ و٧/٢٤٥، التحفة:١١٩٠٩].

٢٣٥٦ـ أَخبرنا بشرُ بن خالدٍ، قال: أَخبرنا غُنْدَرٌ، عن شعبةَ، قال: سمعتُ سليمانَ ـ وهو الأَعمش ـ، عن سليمانَ بنِ مُسْهِرٍ، عن خَرَشَةَ بن الحُـرِّ

عن أَبي ذرٍّ، قال: قـال رسـولُ الله: «ثلاثـةٌ لا يُكَلِّمُهُـم اللهُ يـومَ القيامـةِ، ولا يَنْظرُ إليهـم، ولا يُزَكِّيهـم، ولَهُـمْ عـذابٌ أَليـمٌ: المنـانُ بمـا أَعْطـى، والمُسْبِلُ إزارَهُ، والمُنفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلفِ الكاذِبِ[3]»[4].

[المجتبى: ٥/٨١ و٨/٢٠٨، التحفة: ١١٩٠٩].

٧٢ـ ردُّ السائلِ ولَو بِشيءٍ

٢٣٥٧ـ أَخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، عن مالكٍ.

وأَخبرني هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا معن، أخبرنا مالكٌ، عن زيـدِ بـن أَسلمَ، عن ابن بُجيدٍ الأنصاريِّ

عن جدَّته، أَنَّ رسول الله ﷺ قـال: «رُدُّوا السـائلَ ولـو بِظِلْـفٍ». في حديـث هارونَ: «مُحْرَقٍ»[5].

[المجتبى:٥/٨١،التحفة: ١٨٣٠٥].

---

(١) في (هـ): «السابل».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) ، وأبو داود (٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) ، وابن ماجه (٢٢٠٨)، والترمذي (١٢١١).

وسيأتي برقم (٢٣٥٦) و(٦٠٠٧) و(٦٠٠٨) و(٩٦٢١)و(٩٦٢٢)و(١٠٩٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣١٨)، وابن حبان(٤٩٠٧).

(٣) في الأصلين و (ت): «الكاذبة»، والمثبت من (هـ) و «المجتبى» .

(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥).

وسيأتي برقم (٢٣٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦٤٨).

وقوله:«بظلف»، قال السندي: بكسر الظاء المعجمة، للبقـر والغنـم، كالحـافر للفـرس والبغـل، والخـف للبعير، والمقصود المبالغة.

٧٣ـ مَنْ يُسْأَلُ فلا يُعْطي

٢٣٥٨ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعتمرٌ، قال: سمعتُ بَهْزَ بن حكيمٍ، يُحدِّثُ عن أبيه

عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لايأْتي رجلٌ مولاهُ يسأَلهُ من فضلٍ عندَهُ، فَيمنَعُهُ إيَّاهُ، إلا دُعِيَ لهُ يومَ القيامةِ شُجاعاً يتَلَمَّظُ فَضلَهُ الذي مَنَعَ»(١).

[المجتبى: ٥/٤و٨٢ ، التحفة: ١١٣٨٨].

٧٤ـ مَن سأَلَ باللهِ

٢٣٥٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن الأَعمشِ، عن مجاهدٍ

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنِ استعاذَ باللهِ، فأَعِيذُوهُ، ومَن سأَلَكُم باللهِ، فأَعطُوهُ، ومَن استَجارَ باللهِ، فأَجيروهُ، ومن أَتى إليكُم معروفاً، فكَافِئُوه، فإن لم تَجِدُوا، فادعُوا له حتى تَعلَموا أَن قد كافَأْتُموه»(٢).

[المجتبى: ٥/٨٢، التحفة: ٧٣٩١].

٧٥ـ بابُ مَن سأَلَ بوَجهِ اللهِ

٢٣٦٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال:حدثنا مُعتمرٌ، قال: سمعتُ بهزَ بنَ حكيمٍ يُحدِّثُ، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قلتُ: يارسولَ الله، ما أَتَيتُك حتى حَلَفتُ أكثرَ من عَدَدِهِنَّ ـ لأَصابعِ يَدَيهِ ـ أَن لا آتيَكَ ولا آتيَ دِينَكَ، وإنِّي كنتُ امرَأً لا أَعقِلُ شيئاً إلا ما

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٢٧)، والحديث أورده المصنف مفرقاً .

وقوله: «شجاعاً»، قال السندي: بالرفع على أنه نائب فاعل لدُعي، أو بالنصب على أنه حال مقدم... ونائب الفاعل هو فضله الذي منع، أي: دعي له فضله شجاعاً.

وقوله «يتلمظ»، قال السندي: أي يدير لسانه عليه، ويتبع أثره.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢) و (٥١٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٥٣٦٥)، وابن حبان (٣٣٧٥) و (٣٤٠٨) و (٣٤٠٩).

عَلَّمني اللهُ ورَسولُهُ، وإني أَسأَلُكَ بوجهِ اللهِ: بِمَ بَعَثَكَ رَبُّكَ إلينا؟ قال: «بالإسلام» قلتُ: وما آياتُ الإسلام؟ قال: «أَن تقولَ: أَسلمتُ وجهيَ إلى اللهِ، وتَخلَّيتُ، وتُقيمَ الصلاةَ، وتُؤتيَ الزكاةَ، كُلُّ مُسلِمٍ عن مسلمٍ مُحرَّمٌ، أَخَوانِ نَصيرانِ لا يَقبَلُ اللهُ عن مُشركٍ بعد ما يُسلِمُ عملاً أو يُفارقَ المشركينَ إلى المسلمينَ»[1].

[المجتبى: ٤/٥ و٨٢، التحفة: ١١٣٨٨].

٧٦ـ مَن يُسأَلُ باللهِ ولا يُعطي بِهِ شَيئاً

٢٣٦١ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافعٍ، قال: حدثنا ابنُ أَبي فُديكٍ، قال: أَخبرنا ابنُ أَبي ذئبٍ، عن سعيد بن خالدٍ القارظيِّ، عن إسماعيلَ بن عبد الرحمن، عن عطاءِ بن يسار عن ابن عباسٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَلا أُخبِرُكُم بخيرِ النَّاسِ مَنزِلاً»؟ قلنا: بلى يارسولَ الله، قال: «رجلٌ آخذٌ برأسِ فَرَسِه في سبيلِ اللهِ حتى [يموتَ أَو يُقتلَ][2]. وأُخبِرُكُم بالذي يَليه» ؟قلنا: نَعَم يا رسولَ الله، قال: «رجلٌ مُعتَزِلٌ في شِعْبٍ يُقيمُ الصلاةَ، ويُؤتي الزكاةَ، ويعتَزِلُ شرورَ النَّاسِ. وأُخبِرُكُم بِشَرِّ النَّاسِ»؟ قلنا: نعم يارسولَ الله، قال: الذي يُسأَلُ باللهِ، ولا يُعطي به»[3].

[المجتبى: ٥/٨٣،التحفة: ٥٩٨٠].

٧٧ـ ثوابُ مَن يُعطي سِرًّا

٢٣٦٢ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصورٍ،قال: سمعتُ رِبْعيّاً يُحدِّثُ، عن زيدِ بنِ ظَبيانَ رَفَعَهُ إلى أَبي ذرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثَلاثةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ، وثلاثةٌ يُبغِضُهُمُ اللهُ؛

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٢٢٧)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مفرقاً.
وقوله: «أو يفارق»، قال السندي أي: إلى أن يفارق.

(٢) في الأصلين و (هـ) «تموت أو تُقتل»، والمثبت من (ت) و«المجتبى».

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢١١٦)، وابن حبان (٦٠٥).

أَمَّا الذين يُحِبُّهُمُ اللهُ: فَرَجُلٌ أَتى قوماً، فسَأَلَهُم با للهِ و لم يَسأَلْهُم بقَرابةٍ بينهم وبينه، فمنَعُوهُ، فَتخلَّفَهُ رجلٌ بأَعقابِهم، فأَعطاهُ سِرّاً، لا يعلَمُ بعَطِيَّتِهِ إلا اللهُ والذي أَعطاهُ. وقومٌ ساروا لَيلَتَهُم حتى إذا كان النومُ أَحَبَّ إليهم مما يُعدَلُ به، نَزلوا، فوضَعُوا رُؤوسَهُم، فقامَ يَتَمَلَّقُني، وَيتلو آياتي، ورجلٌ كان في سَرِيَّةٍ، فَلقُوا العَدُوَّ، فهُزِموا، فأَقبَلَ بصَدرِه حتى يُقتَلَ أَو يُفتَحَ له.والثلاثةُ الذين يُبغِضُهُم اللهُ: الشيخُ الزاني، والفقيرُ المختالُ، والغَنِيُّ الظَّلُومُ»[1].

[المجتبى: ٣/٢٠٧، و٥/٨٤، التحفة: ١١٩١٣].

٧٨- تفسيرُ المِسكينِ

٢٣٦٣- أَخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا شَريكٌ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ المِسكينُ الذي تَرُدُّهُ التَّمرَةُ والتَّمرَتانِ، واللُّقمَةُ واللُّقمَتان، إنَّ المسكينَ المُتَعَفِّفُ، اقرؤوا إن شِئْتُم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ » [البقرة: ٢٧٣][2].

[قال أَبو عبد الرحمن: شَريكٌ هذا هو ابنُ عبد الله بن أَبي نَمِرٍ ليسَ بالقَويِّ في الحديثِ][3].

[المجتبى: ٥/٨٤، التحفة ١٤٢٢١].

٢٣٦٤- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن أَبي الزنادِ، عن الأَعرجِ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال:«ليسَ المِسكينُ بهذا الطَّوَّافِ الذي يَطُوفُ على النَّاس، تَرُدُّهُ اللُّقمَةُ واللُّقمَتانِ، والتَّمرَةُ والتَّمرَتانِ» قالوا: فما المسكينُ؟

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٣١٦).

(٢) تخريجه في الذي بعده من طريق الأعرج عن أبي هريرة. وسيتكرر برقم (١٠٩٨٧).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

وشريك بن أبي عبد الله بن أبي نمر صدوق حسن الحديث، فقد وثّقه غير واحد من الأئمة، وإنما أنزل إلى مرتبة صدوق بسبب خطئه في حديث المعراج، قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس بحديث الإسراء مواضعَ شاذة.

قال: «الذي لا يجدُ غِنًى يُغنيه، ولا يُفطَنُ له، فيُتَصَدَّقَ عَلَيه، ولا يَقُومُ، فَيَسأَلَ النَّاسَ»[1].

[المجتبى: ٥/٨٥، التحفة: ١١٣٨٢٩].

٢٣٦٥- أَخبرنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: أَخبرنا عبدُ الأَعلى، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزهريِّ، عن أَبي سلمةَ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال:«ليسَ المِسكينُ الذي تَرُدُّهُ الأُكلَةُ والأُكْلَتانِ، والتَّمرَةُ والتَّمرَتان» قالوا: فما المسكينُ يارسولَ الله؟ قال:«الذي لا يَجِدُ غِنًى، ولا يَعلَمُ الناسُ بحاجَتِه، فيُتَصَدَّقَ عليهِ»[2].

[المجتبى:٥/٨٥، التحفة: ١٥٢٧٧].

٢٣٦٦- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن سعيدِ بن أَبي سعيدٍ، عن عبد الرحمن بن بُجَيدٍ

عن جدَّتِه أُمِّ بُجَيدٍ ــ وكانت ممَّن بايعَ رسولَ الله ﷺ ــ أَنها قالت لرسولِ الله ﷺ: إنَّ المسكِينَ لَيَقُومُ على بابي، فما أَجِدُ له شيئاً أُعطِيهُ إيَّاهُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إن لم تَجِدي شيئاً تُعطينَهُ إيَّاهُ إلا ظِلْفاً مُحرَقاً، فادفَعِيه إليه في يَدِهِ»[3].

[المجتبى: ٥/٨٦، التحفة: ١٨٣٠٥].

٧٩- الفَقيرُ المُختالُ

٢٣٦٧- أَخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عَجْلانَ، قال: سمعتُ أَبي يُحدِّثُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٦) و(١٤٧٩) و(٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠١) و(١٠٢) ، وأبو داود (١٦٣١) و(١٦٣٢).

وسيأتي برقم (٢٣٦٥) و(١٠٩٨٧) ، وقد سلف في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

وقوله: «الأكلة»، قال السندي: بضم الهمزة: اللقمة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٣٥٧).

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ: الشيخُ الزَّاني، والعائِلُ المَزْهُوُّ، والإمامُ الكاذِبُ»(١).

[المجتبى: ٨٦/٥، التحفة: ١٤١٤٥].

٢٣٦٨ـ أَخبرنا أَبو داودَ، قال: حدثنا عارمٌ، قال: حدثنا حمادٌ، قال: حدثنا عُبيدُ الله ابن عمرَ، عن سعيد المَقْبُريِّ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال:«أَربعةٌ يُبغِضُهُمُ اللهُ: البيَّاعُ الحلاَّفُ، والفقيرُ المُختالُ، والشيخُ الزَّاني، والإمامُ الجائرُ»(٢).

[قال أَبو عبد الرحمن: عارمٌ أَبو النعمان ثقةٌ، إلا أَنه تغيَّرَ، فمن سمِع منه قديماً، فسماعُه جيد، ومن سمع منه بعد الاختلاطِ، فليسوا بشيء](٣).

[المجتبى: ٨٦/٥، التحفة: ١٢٩٩٢].

٨٠ ـ فَضلُ السَّاعي

٢٣٦٩ـ أَخبرنا عَمرُو بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بن مَسْلمةَ، قال: حدثنا مالكٌ، عن ثورِ بن زيدٍ الدِّيليِّ، عن أَبي الغَيْثِ

عن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّاعي على الأَرمَلَةِ والمسكينِ كالمُجاهِدِ في سبيلِ اللهِ»(٤).

[المجتبى: ٨٦/٥، و٨٧، التحفة: ١٢٩١٤].

---

(١) أخرجه مسلم(١٠٧).

وسيأتي بعده أتم من ذلك وبرقم (٧١٠٠)و(٧١٠١).

وهو في «مسند» أحمد (٩٥٩٤)،وابن حبان(١٤١٣)و(٥٥٥٨)و(٧٣٣٧) وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله : «والعائل المزهو»، قال السيوطي: أي: الفقير المتكبر.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله من طريق عجلان عن أبي هريرة ،سيتكرر برقم (٧١٠١).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري(٥٣٥٣)و(٦٠٠٦)و(٦٠٠٧)، وفي «الأدب المفرد» له (١٣١)، ومسلم (٢٩٨٢)، وابن ماجه (٢١٤٠)،و الترمذي (١٩٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٧٣٢)، وابن حبان (٤٢٤٥).

٨١ ـ المؤلَّفةُ قلوبُهم

٢٣٧٠ـ أخبرنا هنّادُ بن السريِّ، عن أبي الأحوصِ، عن سعيد بن مسروقٍ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: بَعَثَ عليٌّ ـ وهو باليمنِ ـ بذَهبَةٍ بتُرْبتِها إلى رسولِ الله ﷺ، فَقَسَمَها رسولُ الله ﷺ بين أربعةِ نَفَرٍ: الأَقرعِ بنِ حابسٍ الحَنظليِّ، وعُيينةَ بن بدرٍ الفَزَاريِّ، وعلقمةَ بن عُلاثَةَ العامريِّ، ثم أَحَدِ بني كلابٍ، وزيدٍ الطائيِّ، ثم أَحَدِ بني نَبْهَانَ، فَغَضِبَتْ قُريشٌ ـ وقال مرَّةً أُخرى: صناديدُ قُريشٍ ـ فقالوا: يعطي صناديدَ نَجدٍ ويَدَعُنا؟! قال: «إنِّي إنما فعلتُ ذلك لأَتألَّفَهُم». فجاءَ رجلٌ كَثُّ اللِّحيةِ، مُشرِفُ الوَجْنَتَينِ، غائرُ العَينَينِ، ناتئُ الجَبينِ، محلوقُ الرَّأسِ، فقال: اتَّقِ اللهَ يا محمدُ، قال: «فَمَن يُطِعِ اللهَ إن عَصَيتُهُ؟! أَيأمَنُني على أَهلِ الأَرض ولا تأْمَنُوني»؟ قال: ثم أَدبَرَ الرجلُ، فاستأْذنَ رجلٌ من القومِ في قَتلِه ـ يُرَونَ أنه خالدُ بنُ الوليدِ ـ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، إنَّ من ضِئْضِئِ هذا قوماً يقرؤونَ القرآنَ لا يُجَاوزُ حناجِرَهُم، يَقتُلونَ أَهلَ الإسلامِ، ويَدَعونَ أَهلَ الأوثانِ، يَمرُقونَ من الإسلامِ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ، لَئِن أَدرَكتُهُم، لأَقتُلَنَّهُم قَتلَ عادٍ»(١).

[المجتبى ٥/٨٧ ، التحفة: ٤١٣٢].

٨٢ـ الصَّدقةُ لِمَنْ تَحَمَّلَ بحَمالةٍ

٢٣٧١ـ أخبرنا يحيى بنُ حَبيب بنِ عَرَبيٍّ، عن حمادٍ، عن هارونَ بن رِئابٍ، قال: حدثني كِنانَةُ بن نُعيمٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)و(٤٣٥١)و(٤٦٦٧)و(٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٣) و (١٤٤)، وأبو داود (٤٧٦٤).

وسيأتي برقم (٣٥٥٠) و(١١١٥٧) وانظر (١١١٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٠٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٧٣)و(٤٧٧٤)،وابن حبان (٢٥).

وقوله: «ضئضئ»، قال السيوطي: هو الأصل، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه.

[وأخبرنا علي بن حُجْرٍ ـ واللفظُ لـه ـ قـال: أخبرنـا إسماعيل، عـن أيـوب، عـن هارون، عن كنانةَ بن نُعيمٍ][1]

عن قَبيصةَ بن مُخارقٍ، قال: تحمَّلتُ حَمَالةً، فأَتيتُ النبيَّ ﷺ، فسأَلتُهُ فيهـا، قال:«إنَّ المسأَلةَ لا تَحِلُّ إلا لثلاثةٍ: رَجلٍ تَحَمَّلَ بحَمَالَةٍ بينَ قومٍ، فَيَسْأَلُ فيهـا حتـى يُؤَدِّيَها، ثُمَّ يُمْسِكُ»[2].

[المجتبى: ٥/٨٨و٨٩، التحفة: ١١٠٦٨].

٢٣٧٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ النَّضْرِ بن مُساورٍ، قـال: حدثنـا حمـادٌ، عـن هـارونَ بـن رِئابٍ، قال: حدثني كِنانَةُ بن نُعيمٍ

عن قَبيصةَ بنِ مُخارقٍ، قال: تَحَمَّلتُ حَمَالةً، فـأَتيتُ رسـولَ الله ﷺ أسـأَلُهُ فيها، فقال: «أَقِمْ يا قَبيصةُ حتـى تأْتِيَنـا الصَّدَقَـةُ، فنـأمُرَ لَـكَ بهـا» قـال: ثـم قـال رسولُ الله ﷺ: «يا قَبيصـةُ، إنَّ الصَّدقـةَ لا تَحِـلُّ إلا لأَحـدِ ثلاثـةٍ: رجـلٍ تَحَمَّـلَ بِحَمالةٍ، فَحلَّتْ له المَسأَلةُ حتى يُصيبَ قِواماً من عَيشٍ ـ أو قال: سِداداً من عيشٍ ـ ورَجلٍ أصابَتهُ فاقةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا من قَومِـه: قـد أصـابَتْ فلانـاً فاقةٌ، فَحلَّتْ لهُ المسأَلةُ حتى يصيبَ قِواماً من عَيشٍ ـ أو قـال : سِداداً مـن عيشٍ ـ ورجلٍ أصابته جائحةٌ، فاجتاحَتْ مالَهُ، فحَلَّتْ له المَسأَلةُ حتى يُصيبَها، ثم يُمسِـكُ، فما سِوى هذا من المَسأَلةِ ـ يا قَبيصةُ ـ سُحْتٌ، يأْكُلُها صاحِبُها سُحْتاً»[3].

[المجتبى: ٥/٨٨و٨٩، التحفة: ١١٠٦٨].

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من (ت)، و (هـ) و «التحفة».

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «رجل تحمل بحمالة»، قال السندي: ما يتحمله الإنسان عـن غـيره مـن دِيَـة أو غرامـة، أي: تكفلت مالاً لإصلاح ذات البين، قال الخطابي : هي أن يقـعَ بـينَ القـوم التشـاجُر في الدمـاء والأموال، ويخافُ من ذلك الفـتن العظيمـة، فيتوسـط الرجـل فيمـا بينهـم، يسـعى في ذات البـين، ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يُسكِّن الفتنة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤) وأبو داود(١٦٤٠).

وسيأتي برقم (٢٣٨٣)، وقد سلف قبله.

وهـو في «مسـند» أحمـد (١٥٩١٦) و(٢٠٦٠١)، وابـن حبـان (٣٢٩١) و(٣٣٩٥) و(٣٣٩٦) و(٤٨٢٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

وقوله: «من ذوي الحجا»، قال السيوطي: أي: العقل.

٨٣ ـ الصَّدقةُ على اليتيمِ

٢٣٧٣ـ أخبرنا زيادُ بن أيوبَ دَلُّوية، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني هلالٌ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: جَلَسَ رسولُ اللهِ ﷺ على المِنبَرِ، وجَلَسْنا حَولَهُ، فقال: «إنَّ مِمَّا أخافُ عَليكُم مِن بَعدي ما يُفتَحُ عَليكُم من زَهرَةِ». وَذكَرَ الدُّنيا وزينتَهَا، فقال رجلٌ: أَوَ يأتي الخيرُ بالشَّرِّ؟! فَسَكَتَ عَنهُ رسولُ الله ﷺ، فقيلَ لَهُ:ما شأنُكَ تُكلِّمُ رسولَ اللهِ ﷺ ولا يُكلِّمُكَ؟! قال: وَرأَينا[1] أنه يُنزَلُ عليه، فأفاقَ يَمسَحُ الرُّحَضَاءَ وقال: «أَشاهِدٌ السائلُ؟ [إنَّه ـ ولَمْ أفهم كما أَرَدتُ][2] ـ لا يأتي الخيرُ بالشرِّ، وإنَّ مما يُنبِتُ الربيعُ يَقتُلُ أو يُلِمُّ إلا آكِلَةَ الخَضِرِ، فإنها أَكَلَتْ حتى إذا امتَلأَتْ خاصِرَتاها، استَقبَلتْ عينَ الشَّمسِ، فثَلَطتْ، ثم بالَتْ، ثم رَتَعَتْ، وإنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلْوَةٌ، ونِعمَ صاحبُ المُسلِمِ هو إن أَعطى مِنهُ اليتيمَ والمسكينَ وابنَ السبيلِ، وإنَّ الذي يأخُذُهُ بِغَيرِ حَقِّهِ كالذي يأكُلُ ولا يَشبَعُ، ويكونُ عليه شهيداً يومَ القيامةِ»[3].

[المجتبى: ٥/٩٠، التحفة:٤١٦٦].

---

(١) في النسخ الخطية: «رُئينا» وكذا ضبطت في (ط)، وفي مصادر التخريج: «رأينا» وفي رواية الكشميهني عند البخاري: «فأرينا» بتقديم الهمزة.

(٢) ما بين حاصرتين جاء في (هـ): «ثم ذكر كلمة معناها أنه».

(٣) أخرجه البخاري (٩٢١)و(١٤٦٥)و(٢٨٤٢)و(٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢) (١٢١) و (١٢٢) و (١٢٣)، وابن ماجه (٣٩٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٣٥)، وابن حبان(٣٢٢٥)و(٣٢٢٦)و(٣٢٢٧).والروايات متقاربة المعنى وقد روي مطولاً ومفرقاً.

وقوله: «الرحضاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: عرق يغسل الجلد لكثرته.

وقوله: «أو يلم»، قال السندي: أي: يقرب من القتل.

قال ابن الأثير في «النهاية»: ضرب في هذا الحديث مثلين: أحدهما: المفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها، والآخر: للمقتصد في أخذها والنفع بها.

وقوله: «فثلطت»، قال السيوطي: أي: ألقت رجيعها سهلاً رقيقاً.

٨٤ ـ الصَّدقةُ على الأَقاربِ

٢٣٧٤ـ أَخبرنا محمدُ بن عبد الأَعلى، قال: حدثنا خالدُ بن الحارثِ، قال: حدثنا ابنُ عونٍ، عن حفصةَ، عن أُمِّ الرائحِ

عن سلمانَ بنِ عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الصَّدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وهي على ذي الرَّحِمِ اثنتانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(١).

[المجتبى: ٥/٩٢، التحفة: ٤٤٨٦].

٢٣٧٥ـ أَخبرنا بِشرُ بن خالد العسكريُّ ـ كَتَبْتُ عنه بالبصرةِ ـ، قال: أَخبرنا غُنْدَرٌ، عن شعبةَ، عن سليمانَ، عن أَبي وائلٍ، عن عمرو بن الحارثِ

عن زينبَ امرأةِ عبد الله، قالت: قال رسولُ الله ﷺ للنِّساءِ: «تَصَدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ» قالت: وكان عبدُ الله خفيفَ ذاتِ اليَدِ، فقالت له: أَيَسَعُني أَن أَضَعَ صَدَقَتي فيكَ وفي بني أَخٍ لي يتامى؟ فقال عبدُ الله: سَلي عن ذلك رسولَ الله ﷺ، قالت: فأَتيتُ النبيَّ ﷺ، فإذا على بابه امرأَةٌ من الأنصارِ يُقالُ لها زينبُ، تَسأَلُ عمَّا أَسأَلُ عنه، فَخَرَجَ إلينا بلالٌ، فقلنا له: انطلِقْ إلى رسولِ الله ﷺ، فَسَله عن ذلك، ولا تُخبِرْهُ مَن نَحنُ، فانطلقَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «مَن هما» ؟ قال: زينبُ، قال: «أيُّ الزيانبِ؟ قال: زينبُ امرأَةُ عبدِ الله بن مسعودٍ، وزينبُ الأَنصاريَّةُ. قال: «نعم، لهما أَجرانِ: أَجرُ القَرابةِ وأَجرُ الصَّدَقةِ»(٢).

[المجتبى: ٥/٩٢، التحفة: ١٥٨٨٧]

٨٥ ـ المَسأَلةُ

٢٣٧٦ـ أَخبرنا أَبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أَبي، عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٤)، والترمذي (٦٥٨).
وسيأتي بقصة الإفطار على التمر أو الماء برقم (٣٢٠٩)و(٣٢١٠)و(٣٢١١).
وهو في«مسند» أحمد (١٦٢٢٧)، وابن حبان(٣٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم(١٠٠٠) و(٤٥)و(٤٦)، الترمذي (٦٣٥)و(٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٣٤).
وسيأتي برقم (٩١٥٦)و(٩١٥٧)و(٩١٥٨)
وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٨٢)، وابن حبان (٤٢٤٩).

صالح بنِ كَيْسان، عن ابن شهابٍ، أن أبا عُبيدٍ مولى عبد الرحمن بن أزهرَ أخبره

أنه سمعَ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لأن يَحتزِمَ أحدُكم بحُزمَةِ حَطَبٍ، فَيَحمِلَها على ظَهرِه، فَيبيعَها خيرٌ من أن يسألَ رجلاً، فيُعطِيَهُ، أو يمنَعَهُ»(١).

[المجتبى: ٥/٩٣، التحفة: ١٢٩٣٠]

٢٣٧٧ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شُعيبٍ، عن الليثِ بن سعدٍ، عن عُبيد الله بن أبي جعفرٍ، قال: سمعتُ حَمزَةَ بن عبد الله يقول:

سمعتُ عبد الله بن عمرَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مايزالُ الرَّجُلُ يَسأَلُ حتى يأتيَ يومَ القيامةِ ليس في وجهِه مُزْعَةُ لَحمٍ»(٢).

[المجتبى: ٥/٩٤، التحفة: ٦٧٠٢].

٢٣٧٨ـ أخبرنا محمدُ بن عثمانَ الثقفيُّ، قال: حدثنا أُميَّةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن بِسطامَ بن مسلمٍ، عن عبد الله بن خليفةَ

عن عائذِ بن عمرٍو، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فسألَهُ، فأعطاهُ، فلما وَضَعَ رِجلهَ على أُسْكُفَّةِ البابِ، قال رسولُ الله ﷺ: «لو تعلمونَ ما في المسألةِ ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسألُهُ شيئاً»(٣).

[المجتبى: ٥/٩٤، التحفة: ٥٠٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٠)و(١٤٨٠)و(٢٠٧٤)و(٢٣٧٤)، ومسلم (١٠٤٢) (١٠٦) و(١٠٧).

وسيأتي برقم (٢٣٨١) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٩٨٦٨)، وابن حبان (٣٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري(١٤٧٤) و(١٤٧٥) ، ومسلم (١٠٤٠)(١٠٣)و(١٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٣٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٢٢).

وقوله :« مُزعة لحم»، قال السندي: القطعة اليسيرة من اللحم، والمراد : أنه يجيء ذليلاً لا جاه له ولا قدر، كما يقال: له وجه عند الناس، أو ليس له وجه، أو أنه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه، أو أنه يجعل له ذلك علامة يعرف به. والظاهر ما قيل: إنه جازاه الله من جنس ذنبه، فإنه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٦٤٦).

وقوله: «أُسْكُفَّة الباب»، قال السندي: عتبته.

٨٦ ـ سؤالُ الصَّالحينَ

٢٣٧٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا الليثُ، عن جعفر بن ربيعةَ،عن بكر ابن سوادةَ، عن مسلمِ بنِ مَخْشِيٍّ

عن ابن الفِراسيِّ، أَنَّ الفِراسيَّ قال لِرسولِ اللهِ ﷺ: «أَنسأَلُ يارسولَ الله؟ قال:«لا، وإن كُنتَ سائلاً ولا بُدَّ، فاسأَلِ الصالحينَ»(١).

[المجتبى: ٥/٩٥، التحفة: ١٥٥٢٤].

٨٧ ـ الاستعفافُ عن المسألَةِ

٢٣٨٠ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عطاءِ بن يزيدَ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أَن ناساً من الأَنصارِ سألوا رسولَ الله ﷺ، فأَعطاهُم، ثم سألُوه، فأَعطاهُم، حتى إذا نَفِدَ ما عنده، قال: « ما يكونُ عندي من خَيرٍ، فلَن أَدَّخِرَهُ عَنكُم، ومن يَستَعفِفْ، يُعِفَّهُ اللهُ، ومَن يَصبِرْ، يُصبِّرْهُ اللهُ، وما أُعطِيَ أَحدٌ عطاءً هو خيراً وأَوسعَ مِنَ الصَّبرِ»(٢).

[المجتبى: ٥/٩٥ـ ٩٦، التحفة: ٤١٥٢].

٢٣٨١ـ أخبرنا عليُّ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا معنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن أَبي الزنادِ، عن الأَعرجِ

عن أَبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِهِ، لأَنْ يأخُذَ أَحَدُكُم حَبْلَهُ، فَيَحتَطِبَ على ظَهرِهِ خَيرٌ له من أَن يأتيَ رجلاً أَعطاهُ اللهُ مِن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩)و(٦٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي(٢٠٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٨٩)، وابن حبان (٣٣٩٨)و(٣٣٩٩)و(٣٤٠٠) والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «ومن يستعفف»، قال السندي: أي: من يطلب العفاف ـ وهو تركُ السؤال ـ يُعطه الله العفاف.

فَضلِهِ، فَيسأَلَهُ، أَعطاهُ أَو مَنَعَهُ»[1].

[المجتبى: ٥/٩٦، التحفة: ١٣٨٣٠].

٨٨ ـ فضل من لايسأل الناس شيئاً

٢٣٨٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ أَبي ذئبٍ، قال: حدثني محمدُ بن قيسٍ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ بن معاويةَ

عن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «من يَضمَنُ لي واحدةً وله الجَنَّةُ» قال يحيى: قال هاهنا كلمةً معناها:«أَلا يَسأَلَ الناسَ شيئاً»[2].

[المجتبى: ٥/٩٦، التحفة: ٢٠٩٨].

٢٣٨٣ـ أخبرنا هشامُ بن عَمَّارٍ، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابن حمزةَ ـ، قال: حدثني الأوزاعيُّ، عن هارونَ بن رِئابٍ، أَنه حدَّثه عن أَبي بكرٍ ـ هو كِنانةُ بن نُعيمٍ ـ

عن قَبيصةَ بن مُخارقٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تَصلُحُ المسألَةُ إلا لثلاثةٍ: رجلٍ أَصابَتْ مالَهُ حالِقَةٌ، فَيسأَلُ حتى يصيبَ سِداداً من عَيشٍ، ثم يُمسِكُ، ورجلٍ تَحَمَّل بحَمالةٍ [بين قومٍ][3]، فيسأَلُ حتى يُؤدِّيَ إليهم حَمالَتَهُم، ثُمَّ يُمْسِكُ عن المسأَلةِ، ورجلٍ يَحلِفُ ثلاثةُ نَفَرٍ من قَومِه مِن ذَوي الحِجا بالله: لقد حَلَّتِ المسأَلةُ لفلان، فيسأَلُ حتى يُصيبَ قِواماً من مَعيشَةٍ[4]، ثُمَّ يُمسِكُ عن المسألةِ، فما سِوى[5] ذلك سُحْتٌ»[6].

[المجتبى: ٥/٩٦، التحفة: ١١٠٦٨].

٨٩ ـ حدُّ الغِنى، ماهُوَ؟

٢٣٨٤ـ أخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا يحيى بن آدمَ، قال: حدثنا سفيانُ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٦) من طريق أبي عبيد عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٣٨٥).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من (ت).

(٤) في نسخة في حاشية الأصلين«عيش» .

(٥) في (هـ): «فما دون».

(٦) سلف تخريجه برقم (٢٣٧٢).

الثوريُ، عن حَكيمِ بن جُبيرٍ، عن محمدِ بن عبد الرحمن بن يزيدَ، عن أبيه

عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سأَل وله ما يُغنيهِ، جاءَتْ خُموشاً أَو كُدوحاً في وجهه يومَ القيامةِ». قيل: يارسولَ الله، وماذا يُغنيه؟ ـ أَو ماذا غِناؤُهُ؟ ـ قال: «خَمسونَ دِرهَماً أَو حِسابُها من الذَّهَبِ»(١).

قال يحيى: قال سفيانُ: وسمعتُ زُبيداً يُحدِّثُه عن محمدِ بن عبد الرحمن ابن يزيدَ.

[قال أَبو عبد الرحمن، لا نعلمُ أَحداً قال في هذا الحديثِ:زبيدٌ غيرَ يحيى بن آدمَ، ولا نعرفُ هذا الحديثَ إلا من حديثِ حكيمِ بن جُبيرٍ، وحكيمٌ ضعيفٌ. وسُئِلَ شعبةُ عن حديثِ حكيمٍ ، فقال : أَخافُ النَّارَ، وقد كان روى عنه قَديماً](٢).

[المجتبى: ٥/٩٧، التحفة: ٩٣٨٧].

٩٠ـ الإلحافُ في المسألَةِ

٢٣٨٥ـ أَخبرنا الحسينُ بنُ حُريثٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن وهْبِ بن مُنبِّهٍ، عن أَخيه

عن معاويةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُلحِفوا في المسألةِ، فلا يَسأَلُني أَحدٌ مِنكُم شيئاً وأَنا له كارهٌ، فَيُبارَكُ له فيما أَعطَيتُهُ»(٣).

[المجتبى: ٥/٩٧، التحفة: ١١٤٤٦].

٩١ـ مَنِ المُلحِف

٢٣٨٦ـ أَخبرنا أَحمد بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، عن سفيانَ بن عُيَينةَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والترمذي (٦٥١).
وهو في «مسند» أحمد (٣٦٧٥).

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من (هـ).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٣٨)، وزاد بعد قوله : «فلا يسألني أحد منكم شيئاً» : فتُخرِج له مسألتُه مني شيئاً، وأنا له كاره.
وقوله: «لا تلحفوا في المسألة»، قال السندي: مِن ألحف أو لحّف بالتشديد، أي: ألح عليه.
وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٩٣)، وابن حبان (٣٣٨٩).

عن داودَ بن شابورَ، عنِ عمرو بن شعيبٍ، عن أَبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سأَلَ وله أَربعونَ دِرهماً، فهُو مُلْحِفٌ»(١).

[المجتبى: ٥/٩٨، التحفة: ٨٦٩٩].

٢٣٨٧ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا ابنُ أَبي الرِّجَالِ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن عبد الرحمن بن أَبي سعيدٍ الخدريِّ

عن أَبيه، قال: سَرَّحَتْني أُمِّي إلى رسول الله ﷺ، فأَتَيتُهُ، فَقَعَدتُ، فاستَقبَلَني، وقال: «مَن استغنى، أَغناهُ اللهُ، ومن استَعَفَّ، أَعَفَّهُ اللهُ، ومن استَكَفَّ، كفاهُ اللهُ، ومَن سأَلَ وله قيمةُ وُقِيَّةٍ، فقد أَلحَفَ» فقلتُ: ناقَتي الياقوتَةُ خيرٌ من وُقِيَّةٍ، فَرَجَعتُ، ولَم أَسأَلْهُ(٢).

[المجتبى:٥/٩٨، التحفة: ٤١٢١].

٩٢ـ إذا لم يكن عنده دراهمُ وكان عنده عَدْلُها

٢٣٨٨ـ الحارثُ بن مسكينٍ ـ قراءةً عليه ـ، عن ابن القاسمِ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بن أَسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ

عن رجلٍ من بني أَسدٍ، قال: نَزَلتُ أنا وأَهلي ببقيعِ الغَرْقَدِ، فقال لي أَهلي: اذهَبْ إلى رسول الله ﷺ، فأسأَلْهُ لنا شيئاً نأْكُلُهُ، فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فوجَدتُ عنده رجلاً يسأَلُهُ ورسولُ الله ﷺ يقول: «لا أَجِدُ ما أُعطيكَ»(٣) فولَّى الرجلُ عنه وهو مُغضَبٌ وهو يقول: لَعَمري إنَّكَ لتُعطي من شِئتَ، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّه لَيَغضَبُ عَلَيَّ أَن لا أَجدَ ما أُعطِيهُ، مَن سأَلَ منكم وله وُقِيَّةٌ أَو عِدْلُها، فقد سأَلَ إلحافاً». قال الأَسديُّ: فقلتُ: لَلَقْحَةٌ لنا خيرٌ من وُقِيَّةٍ ـ والأُوقِيَّةُ أَربعونَ دِرهماً ـ فَرَجَعتُ، ولم أَسأَلْه. فَقَدِمَ على رسولِ الله ﷺ بعد

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢٨).

وهو في «مسند» أحمد (١١٠٦٠)، وابن حبان (٣٣٩٠).

(٣) في (ت): «أعطيه».

ذلك شَعيرٌ وزبيبٌ، فَقَسَمَ لنا منه حتَّى أَغنانا الله[1].

[المجتبى: ٥/٩٨، التحفة: ١٥٦٤٠].

٢٣٨٩ـ أَخبرنا هنَّادُ بن السرِيِّ، عن أَبي بكرٍ، عن أَبي حَصِينٍ، عن سالم بن أَبـي الجَعْدِ

عن أَبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغنيٍّ ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[2].

[المجتبى: ٥/٩٩، التحفة: ١٢٩١].

٩٣ـ مسألةُ القَويِّ المُكْتَسِبِ

٢٣٩٠ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بن المثنَّى، قالا: حدثنا يحيى، عـن هشـامِ بـن عروةَ، قال: حدثني أَبي، قال: حدثني عُبيدُ الله بن عَديِّ بن الخِيارِ

أَنَّ رَجُلين حدَّثاهُ، أَنهمـا أَتَيـا النبيَّ ﷺ يسـألانِه مـن الصَّدقـةِ، فقلَّـبَ فيهمـا البصرَ ـ وقال محمدٌ: بَصَرَهُ ـ فرآهمـا جَلْديـنِ، فقـال: «إن شِـئتُما [أَعطيتُكمـا][3]، ولاحَظَّ فيها لغَنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتَسِبٍ»[4].

[المجتبى:٥/٩٩، التحفة:١٥٦٣٥].

٩٤ـ مسألةُ الرجلِ ذا سلطانٍ

٢٣٩١ـ أَخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بن بشرٍ، قال: حدثنـا شـعبةُ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٧).

وهو «مسند» أحمد (١٦٤١١).

وقوله: «للقحة»، قال السندي: الناقة القريبة العهد بالنتاج، أو التي هي ذات لبن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٨٩٠٨)، وابن حبان (٣٢٩٠)

وقوله: «مرة»، قال السندي: أي: قوة.

(٣) زيادة من (ت).

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٣).

وهو في«مسند» أحمد (١٧٩٧٢).

وهذا الحديث قيَّد القوة المطلقة في الحديث السابق بالاكتساب، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب.

عن عبد الملكِ ـ وهو ابن عُميرٍ ـ عن زيدِ بن عقبةَ

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ المسائِلَ كُدُوحٌ يَكدَحُ بها الرجلُ وجهَهُ، فمَن شاءَ، كَدَحَ وجهَهُ، ومن شاءَ، ترَكَهُ، إلاَّ أن يسألَ الرجلُ سلطاناً شيئاً لا يَجِدُ منه بُدًّا»[1].

المجتبى: ٥/١٠٠، التحفة: ٤٦١٤].

٩٥ـ مسألة الرجلِ في أمرٍ لا بُدَّ منه

٢٣٩٢ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الملكِ بن عُميرٍ، عن زيدِ بن عقبةَ

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المسألَةُ كدٌّ يَكُدُّ بها الرجلُ وجهَهُ، إلا أن يسألَ الرجلُ سلطاناً أو في أمرٍ لا بُدَّ منهُ»[2].

[المجتبى: ٥/١٠٠،التحفة: ٤٦١٤].

٢٣٩٣ـ أخبرنا عبدُ الجبَّارِ بنُ العلاءِ بنِ عبد الجبَّارِ العَطَّارُ البصريُّ ـ لَزِمَ مكةَ ـ [قال: حدثنا][3] سفيانُ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عُروةُ

عن حكيمِ بنِ حِزامٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، فأعطاني، فقال:«إنَّ هذا المالَ حُلوَةٌ خَضِرَةٌ، فمَن أخَذَهُ بطِيبِ نفسٍ، بُورِكَ لهُ فيه، ومن أخَذه بإشرافِ نَفسٍ، لم يُبارَكْ له فيه ، وكان كالذي يأكُلُ ولا يَشبَعُ، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى»[4].

[المجتبى: ٥/١٠٠، التحفة: ٣٤٣١].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، وقال:حسن صحيح.
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٢١٩)،وابن حبان (٣٣٨٦)و(٣٣٩٧).
وقوله: «كدوح»، قال السندي: أي: آثار القشر.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.
وقوله: «كدٌّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الكدُّ: الإتعاب، وأراد بالوجه ماءه ورونقه.

(٣) في (هـ): «عن».

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٣٢٢)، وانظر ما بعده.

٢٣٩٤ـ أخبرنا أَحمدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا مِسكينُ بنُ بُكيرٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيَّبِ

عن حكيمِ بن حِزامٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، فأعطاني، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا حكيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فمن أخَذَهُ بسَخاوَةِ نَفسٍ، بُورِكَ له فيه، ومن أخذَهُ بإشرافِ نَفسٍ، لم يُبارَكْ له فيه، وكان كالذي يأكُلُ ولا يَشبَعُ، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى»[1].

[المجتبى: ٥/١٠٠، التحفة: ٣٤٢٦].

٢٣٩٥ـ أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ بن داودَ الجِيزيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بن بكرٍ، قال: حدثني أبي، عن عَمرِو بن الحارث، عن ابن شهابٍ، عن عُروةَ بن الزبير وسعيد ابن المسيَّب

أنَّ حكيمَ بن حِزامٍ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، فأعطاني، ثم سألتُهُ، فأعطاني، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «يا حكيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فمن أخَذَهُ بسخاوَةِ نَفسٍ، بُورِكَ له فيه، ومن أخَذَهُ بإشرافِ نَفسٍ، لم يُبارَكْ له فيه، وكان كالذي يأكُلُ ولا يشبَعُ، واليدُ العُليا خيرٌ من اليد السُّفلى» قال حكيمٌ: فقلتُ: يارسولَ الله، والذي بَعثَكَ بالحقِّ، لا أَرْزَأُ أحداً بَعدَكَ حتى أُفارِقَ الدنيا شيئاً[2].

[المجتبى: ٥/١٠١، التحفة: ٣٤٢٦].

٩٦ ـ من آتاهُ اللهُ مالاً من غير مَسأَلَةٍ

٢٣٩٦ـ أخبرنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن بُكيرٍ، عن بُسرِ بن سعيدٍ، عن ابن الساعديِّ المالكيِّ، قال:

استَعمَلني عمرُ بنُ الخطَّابِ على الصَّدقةِ، فلما فَرَغتُ منها، فأَدَّيتُها إليه، فأَمرَ

---

(١) سلف تخريج برقم (٢٣٢٢)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٢٢)، وانظر ما قبله.

وقوله: «لا أرزأ أحداً»، قال السندي: أي: لا آخذ من أحد شيئاً، وأصله النقص.

لي بعُمالةٍ، فقلت له: إنما عَمِلتُ لله، وأجري على الله، فقال: خُذ ما أُعطِيتَ، فإني قد عَمِلتُ على عَهدِ رسول الله ﷺ، فَقُلتُ مثلَ قولِكَ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعطيتَ شيئاً من غَيرِ أَن تَسأَلَ، فَكُل، وتَصَدَّقْ»(١).

[المجتبى: ٥/١٠٢، التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٣٩٧ـ أخبرنا سعيدُ بنِ عبد الرحمن المكيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن السائبِ بن يزيدَ، عن حُوَيْطِبِ بن عبد العُزَّى، قال: أخبرني عبدُ الله بن السعديِّ

أنه قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطابِ من الشامِ، فقال: أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تعمَلُ على عَمَل من أعمال المسلمينَ، فتُعطى عليه عُمالةً، فلا تَقبَلُها؟ فقال: أجل، إنَّ لي أَفراساً وأَعبُداً وأنا بخير، فأُريدُ أَن يكونَ عملي صدقةً على المسلمينَ، فقال عمرُ: إني أَرَدتُ الذي أَرَدتَ، وكان النبيُّ ﷺ يُعطيني المالَ، فأَقولُ: أَعطِهِ مَن هُوَ أَحوَجُ إليه مِنِّي. وإنَّه أَعطاني مرَّةً مالاً، فقلتُ: أَعطِهِ مَن هوَ أَحوَجُ إليهِ منِّي، فقال: «ما آتاكَ اللهُ من هذا المالِ من غيرِ مسألَةٍ ولا إشرافٍ، فخذْهُ، فتَموَّلْهُ، أَو تصدَّقْ به، ومالا، فلا تُتبِعْهُ نَفسَكَ»(٢).

[المجتبى: ٥/١٠٢، التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٣٩٨ـ أخبرنا كثيرُ بن عُبيدٍ الحمصيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حربٍ، عن الزُبَيديِّ، عن الزهريِّ، عن السائبِ بن يزيدَ، أَن حُوَيطِبَ بنَ عبد العُزَّى أَخبره، أَن عبدَ الله بن السعديِّ أَخبره

أَنه قَدِمَ على عمرَ بن الخطاب في خلافَتِهِ، فقال له عمرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلي من أَعمالِ النَّاسِ(٣) أَعمالاً، فإذَا أُعطيتَ العُمالَةَ رَددْتَها؟ فقلتُ: بلى، فقال عمرُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم(١٠٤٥) (١١٠)و(١١١)و(١١٢)، وأبوداود (١٦٤٧)و(٢٩٤٤).

وسيأتي برقم (٢٣٩٧)و(٢٣٩٨)و(٢٣٩٩)، فانظر تخريج (٢٤٠٠).

وهو في «مسند» أحمد(١٠٠)، وابن حبان(٣٤٠٥).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «عمالة»، قال السندي: أي: أجرة.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) في (ت): «المسلمين».

فما تريدُ إلى ذلك؟ قلتُ: لي أَفراسٌ وأَعبُدٌ وأنا بخير، وأُريدُ أَن يكونَ عملي صدقةً على المسلمينَ، فقال له عمرُ: فلا تَفعَلْ، فإنِّي كُنتُ أَردْتُ مثلَ الذي أَردْتَ، كان رسولُ الله ﷺ يُعطيني العطاءَ، فأَقولُ له: أَعطِه أَفقرَ إليه مِنِّي، فقال رسولُ الله ﷺ :«خُذْهُ، تَموَّلْهُ أَو تَصدَّقْ به، ما جاءَكَ من هذا المالِ وأَنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائلٍ، فخذْهُ، وما لا، فلا تُتبِعْه نَفسَكَ »(١).

[المجتبى: ٥/١٠٤، التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٣٩٩ـ أَخبرنا عَمرُو بنُ منصورٍ وإسحاقُ بن منصورٍ، عن الحكمِ بن نافعٍ، قال: أَخبرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، قال: أَخبرني السائبُ بنُ يزيدَ، أَن حُوَيطِبَ بن عبد العُزَّى أَخبره، أَن عبد الله بن السعديِّ أَخبَره

أَنه قَدِم على عمرَ بن الخطابِ في خلافته، فقال عمرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّك تَلي من أَعمالِ النَّاسِ أَعمالاً، فإذا أُعطِيتَ العُمَالةَ كَرِهتَها؟ قال: قلتُ: بلى، قال: فما تريدُ إلى ذلك؟ قلت: إنَّ لي أَفراساً وأَعبُداً وأنا بخيرٍ، فأُريدُ أَن تكونَ عُمالَتي صدقةً على المسلمينَ. فقال عمرُ: فلا تَفعَلْ، فإنِّي قد كنتُ أَردتُ الذي أَردتَ، فكان النبيُّ ﷺ يُعطيني العطاءَ، فأَقولُ: أَعطِهِ أَفقرَ إليه مِنِّي، حتى أَعطاني مرَّةً مالاً، فقلتُ: أَعطِه أَفقرَ إليهِ مِنِّي، فقال النبيُّ ﷺ :«خُذْهُ، فَتَموَّلْهُ، وتَصَدَّقْ به، فما جاءَكَ من هذا المالِ وأَنتَ غَيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ، فخذهُ، وما لا، فلا تُتبِعْهُ نَفسَكَ»(٢).

[المجتبى: ٥/١٠٤، التحفة: ١٠٤٨٧].

٢٤٠٠ـ أَخبرنا عَمرُو بنُ منصورٍ، قال: حدثنا الحكمُ بن نافعٍ، قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، قال: حدثني سالمُ بن عبد الله، أَن عبدَ الله بن عمرَ، قال:

سمعت عمرَ يقولُ: كان النبيُّ ﷺ يُعطيني العطاءَ، فأَقولُ: أَعطِهِ من هو أَفقرُ إليهِ منِّي، حتى أَعطاني مرَّةً مالاً، فقلتُ: أَعطِهِ من هو أَفقرُ إليهِ منِّي، فقال: «خُذْه، فَتموَّلْهُ، وتَصَدَّقْ به،وما جاءكَ من هذا المالِ وأَنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٩٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٩٦).

فَخُذْهُ، وما لا، فلا تُتبِعْهُ نَفسَكَ»[1].

[المجتبى: ٥/١٠٥، التحفة: ١٠٥٢٠].

٩٧- استعمالُ آلِ مُحمدٍ ﷺ على الصَّدقةِ

٢٤٠١- أخبرنا عَمرُو بنُ سَوَّادِ بن الأسودِ المصريُّ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ - هو ابن يزيدَ -، عن ابن شهابٍ، عن عبدِ الله بن الحارثِ بن نَوْفَل الهاشميِّ

أَنَّ عبدَ المطَّلب بنَ ربيعةَ بن الحارثِ بن عبد المطَّلب أخبره، أن أباهُ ربيعةَ بنَ الحارثِ قال لعبدِ المطَّلب بنِ ربيعةَ وللفضلِ بن عباسٍ: ائْتيا رسولَ الله ﷺ، فقولا: استَعْمِلْنا يارسولَ الله على الصَّدقاتِ، فأَتى عليُّ بنُ أبي طالبٍ ونحن على تلك الحالِ، فقال لنا: إنَّ رسولَ الله لا يَستَعمِلُ منكم أحداً على الصَّدقةِ. قال عبدُ المطلب: وانطَلَقتُ أنا والفضلُ حتى أَتَينَا رسولَ الله ﷺ، فقال لنا: «إنَّ هذه الصَّدقةَ إنَّما هي أَوساخُ النَّاسِ وإنَّها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ مُحمَّدٍ»[2].

[المجتبى: ٥/١٠٥، التحفة: ٩٧٣٧].

٩٨- ابنُ أُختِ القومِ مِنهم

٢٤٠٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: قلتُ لأبي إياسٍ معاويةَ بنِ قُرَّةَ:

أَسَمِعتَ أَنَسَ بنَ مالك يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «ابنُ أُختِ القَومِ من

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣)و(٧١٦٤)،ومسلم (١٠٤٥).
وانظر تخريج رقم (٢٣٩٦).
وهو في «مسند» أحمد (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٥١٨)،وابن حبان (٤٥٢٦).

أَنفُسِهِم» ؟ قال: نَعم[1].

[المجتبى: ٥/١٠٦، التحفة: ١٥٩٨].

٢٤٠٣ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ

عن أَنسٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ابنُ أُختِ القَومِ مِنهم»[2].

[المجتبى: ٥/١٠٦، التحفة:١٢٤].

٩٩ـ بابُ مَوْلى القومِ منهم

٢٤٠٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا الحَكَمُ، عن ابن أَبي رافعٍ

عن أَبيه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ استعمَلَ رجلاً من بني مخزومٍ على الصَّدَقَةِ، فأَرادَ أَبو رافعٍ أَن يَتبَعَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ :«إنَّ الصَّدقةَ لا تَحِلُّ لنا، وإنَّ مَوالِيَ القَومِ مِنهُم»[3].

[المجتبى: ٥/١٠٧، التحفة: ١٢٠١٨].

٢٤٠٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتِمٍ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «من أنفسهم»، قال السندي: أي أنه يُعد واحداً منهم، فحكمه كحكمهم، فينبغي أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٦) و(٣٥٢٨)و(٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣) ، والترمذي (٣٩٠١).

وانظر ماقبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٨٧)،وابن حبان (٤٥٠١).

واقتصر المصنف على ماذكره، وفي الحديث خبر عتاب النبي ﷺ للأنصار عندما أعطى قريشاً من الفيء و لم يعط الأنصار، وسيرد عند المصنف من طرق أُخرى وبلفظ أتم، وسيخرج كُلُّ حديثٍ في موضعه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٨٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٩٠).

حَمزةَ الزَّيَّاتِ، عن الحكمِ بنِ عُتَيبَةَ

عن بعضِ أصحابه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ أرقمَ بنَ أبي أرقمَ ساعياً على الصَّدَقَةِ، فقال لأبي رافع: هل لك أن تَتبَعَني، وأَجعَلَ لك من سَهمِ العاملينَ؟ قال: ما أنا بالذي أفعلُ حتى أذكُرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فأتاهُ، فقال: إنَّ أَرقَمَ بنَ أبي أَرقمَ مَرَّ بي، فَطَلَبَ إلي أن أَلحَقَهُ، فيَجعَلَ لي سَهمَ العاملينَ، فقال:

«يا أبا رافع، إنَّا ــ أهلَ بيتٍ ــ لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ، وإنَّ مولى القَومِ مِن أَنفُسِهِم»(١).

[التحفة:١٢٠١٨].

١٠٠ـ الهَدِيَّةُ للنَّبيِّ ﷺ

٢٤٠٦ـ أخبرنا زيادُ بن أيوبَ، قال: حدثنا عبدُ الواحد بن واصلٍ، قال: حدثنا بَهْزُ بن حكيمٍ، عن أبيه

عن جدِّه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُتِيَ بشيءٍ، سألَ عنه:«أَهَدِيَّةٌ أَم صَدقةٌ»؟ فإن قِيلَ: صَدقةٌ، لمْ يَأكُلْ، وإن قيل: هَدِيَّةٌ، بَسطَ يدَهُ»(٢).

[المجتبى: ١٠٧/٥، التحفة: ١١٣٨٦].

١٠١ـ إذا تَحَوَّلَتِ الصَّدقةُ

٢٤٠٧ـ أخبرنا عَمرُو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا بهزُ بن أسدٍ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا الحكمُ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، أنَّها أرادَتْ أن تَشتَريَ بريرةَ، فتُعتِقَها، وإنَّهُمُ اشتَرطوا وَلاءَها، فَذكَرَتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «اشتَريها، فأَعتِقيها، فإنَّما الولاءُ لِمَن أَعتَقَ»

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله، وهذا الحديث من (هـ) فقط وهي رواية ابن حيوية، نص على ذلك الحافظ المزي في «التحفة».

(٢) أخرجه الترمذي (٦٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٥٤).

وقوله : «بسط يده»، قال السندي: أي: أكل .

وخُيِّرَتْ حين أُعتِقَتْ، وأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلَحمٍ، فقيل: هذا مما تُصُدِّقَ بـه على بَرِيرةَ، فقال: هُو لَها صَدَقَةٌ ولنا هَدِيَّةٌ» وكانَ زَوجُها حُرًّا[1].

[المجتبى: ٥/١٠٧ـ ١٠٨، التحفة: ١٥٩٣٠].

١٠٢ـ شراءُ صَدَقَتِهِ

٢٤٠٨ـ أخبرنا محمدُ بن سلمةَ والحارثُ بن مسكينٍ ـ قراءةً عليه، وأنـا أَسمَعُ ـ، عن ابن القاسمِ، قال: حدثني مالكٌ، عن زيدِ بن أَسلمَ، عن أَبيه، قال:

سمعتُ عمرَ يقولُ: حَملتُ على فَرَسٍ في سبيلِ اللهِ، فأَضَاعَهُ الـذي كـان عِندَهُ، فأَرَدْتُ أَن أَبتاعَهُ منه، وظَنَنْتُ أَنَّـه بائِعُهُ بِرُخْـصٍ، فسـأَلتُ عـن ذلـكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لا تَشتَرِهِ وإن أَعطاكَهُ بِدرهمٍ، فإنَّ العائِدَ في صَدَقَتِـه كالكَلبِ يَعودُ في قَيْئِهِ»[2].

[المجتبى: ٥/١٠٨، التحفة:١٠٣٨٥].

٢٤٠٩ـ أخبرنا هارونُ بن إسحاقَ، قـال: حدثنـا عبـدُ الـرزاقِ، عـن مَعْمَـرٍ، عـن الزهريِّ، عن سالمِ بن عبد الله، عن أَبيه

عن عمرَ، أَنَّـهُ حَمَلَ على فَرَسٍ في سبيلِ الله، فَرآها تُباعُ، فأَرادَ شِراءَها، فقال

---

(١) أخرجـه البخـاري (١٤٩٣) و(٢٥٣٦) و(٥٢٨٤) و(٦٧١٧) و(٦٧٥١) و(٦٧٥٨) و (٦٧٦٠)، ومسـلم (١٠٧٥)، وأبـو داود (٢٢٣٥)، وابـن ماجـه (٢٠٧٤)، والـترمذي (١١٥٥) و(١١٥٦) و(٢١٢٥)

وسيأتي برقم (٦٣٦٧)و(٦٣٦٨)و(٦٣٦٩)

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٥٠)، وفي «شـرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٧٢) و (٤٣٧٣) و (٤٣٧٤)، وابن حبان(٤٢٧١).

وقد رُوي هذا الحديثُ بألفاظٍ مختلفةٍ من طرق عن عائشة، وسيُخرج كل حديث في موضعه.

(٢) أخرجه البخاري(١٤٩٠)و(٢٦٢٣)و(٢٦٣٦)و(٢٩٧٠)و(٣٠٠٣)،ومسـلم(١٦٢٠)،وابـن ماجه (٢٣٩١)و(٢٣٩٢)،والترمذي (٦٦٨).

وسيأتي بعده ، وانظر (٢٤١٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٦)، وابن حبان (٥١٢٤) و(٥١٢٥).

وقوله: «فأضاعه الذي كان عنده»، قال السيوطي: أي: بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما.

له النبيُّ ﷺ : «لا تَعْرِض في صَدَقَتِكَ»[1].

[المجتبى: ٥/١٠٩، التحفة:١٠٥٢٦].

٢٤١٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ المباركِ، قال: حدثنا حُجينُ بن المثنَّى، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبد الله

أَن عبدَ الله بنَ عمر كان يُحدِّثُ، أَن عمرَ بن الخطَّاب تَصدَّقَ بفَرَسٍ في سبيل اللهِ، فوجَدَهُ يُباعُ بَعدَ ذلك، فأَرادَ أَن يَشْتَرِيَهُ، ثم أَتى رسولَ الله ﷺ، فاستأْمَرَهُ في ذلك، فقال له رسولُ الله ﷺ :«لا تَعُدْ في صَدقتِكَ»[2].

[المجتبى: ٥/١٠٩، التحفة: ٦٨٨٢].

آخر كتاب الزكاة

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٩)و(٢٧٧٥)و(٢٩٧١)و(٣٠٠٢)،ومسلم (١٦٢١)، وأبو داود (١٥٩٣).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢١).

obeikandl.com